جامعة مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري المحلي

في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب :

شيباني أعمر

تحت إشراف:

الأستاذ: سعيدي الشيخ

أعضاء اللجنة

الأستاذ: بن أحمد الحاج ..... رئيسا

الأستاذ: سعيدي الشيخ ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: حمادو دحمان ..... عضوا مناقشا

الأستاذة: بن سويسي خيرة ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2014- 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

(فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين.

وله الكبرياء في السموات والأرض وهوالعزيز الحكيم.)

سورة الجاثية الاية :36 و 37

اللهم صلي على من منه أنشقت الأسرار. وأنفلقت الأنوار. وفيه أرتقت الحقائق.وتنزلت علوم أدم فأعجز الخلائق. وله تضاءلت الفهوم فلم يدركه منا سابق ولا لاحق. فرياض الملكوت بزهر جماله مونقة . وحياض الجبروت بفيض أنواره متدفقة . ولا شيء إلا وهو به منوط. إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط. صلاة تليق بك منك إليه كما هوأهله. اللهم انه سرك الجامع الدال عليك . وحجابك الأعظم القائم لك بين يديك . اللهم الحقني بنسبه. وحققني بحسبه وعرفني إياه معرفة أسلم بها من موارد الجهل . وأكرع بها من موارد الفضل.

سيدي عبد السلام ابن مشيش

كلمة شكر

الى أستاذي الكريم سعيدي الشيخ على التشجيعات التي كنت أتلقاها منه باستمرار, فأنا فخور بإنجاز هذا العمل تحت إشرافه , والى جميع أساتذة قسم الحقوق .

كما أتقدم بالشكر الى السادة الأفاضل :

الى السيد الأستاذ مصباحي الحبيب نائب مديرجامعة سعيدة مكلف بالبيداغوجيا.

الى السيد حملات علي رئيس بلدية تاودموت ولاية سيدي بلعباس .

الى السيد عويسي توهامي ديوان الوالي لولاية النعامة .

الى السيدة ناصري نسيمة مصلحة التنظيم العام ,بلدية سعيدة .

الى السيد بوطالب أمين مصلحة البناء والتعمير بلدية سيدي أعمر ولاية سعيدة .

إهـــــــــــداء

الى جميع زملائي طلاب الدفعة الأولى تخصص إدارة الجماعات المحلية.

الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

مقدمة:

يعد الضبط الاداري من المواضيع المهمة للقانون , حيث يهدف للمحافظة على النظام العام . والسلطة الادارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون, بما لديها من امكانيات بشرية ومادية, تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ . ولهذا تحرص الدساتير والتشريعات على منح السلطة الإدارية الاختصاص, بإصدار قرارات الضبط الإداري, من أجل حماية النظام العام . ولما كانت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية مسئولة عن تلبية وإشباع حاجات المجتمع. فإنها لا تترك المجال مفتوح للنشاط الفردي, بل نجدها تفرض نوع من الرقابة عليه, بهدف حماية النظام من الأنشطة الفردية, التي قد تخل أو تهدد هذا النظام العام, وهذا ما يعرف بالضبط الاداري ([1]).

وعليه تعتبر وظيفة الضبط وظيفة ضرورة ولازمة لحماية المجتمع ووقاية للنظام العام , إذ بدونه تعم الفوضى ويسود الاضطراب, ويختل التوازن في المجتمع فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام, يضبط سلوك أفرادها وأوامر تحيط بالنشاط الفردي وتدفعه الى غايته المحددة , ولهذا يقال أن ضعف الدولة كان بشيرا بالفوضى بدوره يهدد المساواة الواجبة في المجتمع. وقد يعتبر تهديدا للدولة ذاتها، لذا فإن هذه الوظيفة تعد بحق عصب السلطة العامة وجوهرها, ومقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى.

لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة, من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة, منذ فجر التاريخ وحتى الآن. ففكرة الضبط الإداري ترتبط تاريخيا بنشأة الدولة. وبدأ في التطور والتأقلم مع الأحداث التي عايشتها المستوطنات أو التجمعات البشرية. الى غاية قيام الدولة الديمقراطية الحديثة. وحسب الدراسات التاريخية, هناك مرحلتين متميزتين عرفها تطور الضبط الاداري عبر التاريخ .

المرحلة الأولى : والتي امتدت من المدينة اليونانية حتى نهاية عهود الملكية المطلقة, وتسمى هذه المرحلة باندماج الضبط الإداري بالحكم. وبالتالي عدم تخصيصه بأساس قانوني محدد و مستقل, أي انه لم يقم فاصل بين الضبط والحكم. فلم يكن الفكر السياسي قد أستوعب بعد الفصل بين الدولة من ناحية, والمجتمع من ناحية أخرى ، ذلك أن الحكم في تلك الفترة, كان يهدف الى إقرار وحماية النظام القائم, ومن جهة أخرى حماية مكونات الدولة الجغرافية والبشرية, وبسط سلطاتها على كافة الاقاليم المكونة لها.

المرحلة الثانية : وبدأت مع انتشار الفكر العالمي المعاصر. وعرفت بإنفراد الضبط بكيان مستقل ومتميز. ذلك أن التغيير الذي أصاب جوهر السلطة غداة قيام الفكر الديمقراطي

---

[1]- ماجد أحمد الزاملي, تدابير الضبط الاداري , دراسات وأبحاث قانونية ,العدد 4097 المؤرخ في 19 ما رس 2013 موقع الحوار المتمدن , www.ahewar.org/debat/show.art.

الليبرالي, قد أصاب سلطة الدولة نفسها. فلم يعد فرض الانضباط والنظام الاجتماعي القائم غاية الدولة, بل أصبحت الحقوق الطبيعية للإنسان وحرياته العامة, هي أساس التنظيم السياسي والقانوني الجديد. فأصبحت مهمة الدولة إلا أن تنظم بالقانون, احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد, بما يمكنهم من ممارسة هذه الحقوق والحريات.

ووفقا لهذه الأفكار الجديدة, خضعت سلطة الضبط لمبدأ التحديد والتقييد. ووضعت الحدود والضوابط التي يجب أن تلتزم بها تلك السلطة, في ممارستها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية ، أي أن يكون تدخل سلطة الضبط في تنظيم الحرية بأساليب متفاوتة, لا تفضي الى التضحية بها في سبيل الحفاظ على النظام العام.

وتبعا لهذا الارتباط والحساسية الشديدة, بين أعمال الضبط الاداري وممارسة الحقوق والحريات العامة. قد وجدت سلطات الضبط الاداري نفسها أمام معادلة صعبة فالقانون حدد غايتها في الحفاظ على النظام العام, الذي يتمثل في تحقيق الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة ، ويدرك المشرع أن الأمن لا يتحقق في الواقع, إلا بمنع أي فرد أو جماعة من الاخلال بالنظام العام, واتخاذ وسائل القوة المشروعة[1] ، وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد, التي تمثل أساس النظام العام, فحتى تصان الحرية لا بد وأن يتحقق الشعور بالأمن. والأمن لا يتحقق إلا بأمرين متناقضين هما :

الحرية بما تعنيه من ضمان حق الاختيار للفرد, والنظام العام وما يعنيه من منع كل انسان, يريد أن يمارس من التصرفات التي يعتقد ان في حريته ممارستها, في حين أن ذلك يحدث خللا في النظام العام . فالحرية هي منطلق الإنسان ففي أجواء الحرية والأمن والطمأنينة, يبني الانسان ويفكر ويبدع .وتحقيق النظام العام هو جزء جوهري من أساسيات تحقيق الحرية, وضرورة اجتماعية, وهدف لأي تقدم اجتماعي. فالحرية اللامسئولة تتحول الى فوضى وتشكل خطرا يبدد المجتمع, وغالبا ما تنتهي الى نوع من العبودية أو مصادرته كلية ، هذه المعادلة الصعبة للضبط الاداري, تكمن في أمرين أثنين هما :

الأمر الأول : الحفاظ على الامن العام في المجتمع بفرضه, وإجبار الافراد على احترامه ومنع كل ما من شأنه أن يخل به ، وذلك باستخدام وسائل الشرطة المشروعة, والمصرح بها قانونا للسلطات الضبطية .

الأمر الثاني : إلتزام السلطات بمبدأ المشروعية. لأنها لو ساءت استخدام تلك الوسائل وتجاوزت سلطاتها, أو انحرفت عن أهدافها. فإنه ستخلق الرعب وتثبت الخوف في نفوس المواطنين. فينتفي أهم عنصر من النظام العام, والذي لا يتحقق إلا بالاستقرار النفسي واحترام الحريات الأساسية للأفراد . وما منحت هيئات الضبط الاداري من سلطات تقديرية

[1] - منشورات المركز الوطني للمعلومات , الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة – الجمهورية اليمنية ..www.yemen-nic.info

واسعة إلا لتمنع الناس من تحطيم بعضهم بعضا, ومن تحويل المجتمع الى غابة يسطوا فيه القوي على الضعيف. فتفرض بعض الاجراءات الوقائية والتدابير الأمنية, ليتحقق للمجتمع الأمن والسلامة ، ذلك أن الضبط الاداري نابع من رغبة الأفراد أنفسهم, في تنظيم شؤونهم وأنشطتهم والحفاظ على حقوقهم وحريتهم. فالضبط الاداري لا يسلب الفرد حريته أو يصادرها, ولكن ينظم ممارستها الى حد معين, ينتهي عند الحدود المملوكة للغير, ولا يتعداه, فإذا تعداه الى الأضرار بحقوق وحريات الآخرين. وجب على الإدارة وقفه عند حده باتخاذ إجراءات ضبطية في مواجهته, بما تملكه من سلطة بمقتضى نص قانوني أو لائحي ففي سبيل تسهيل مهمة الادارة لقيامها بوظيفة الضبط الاداري. فقد منحها القانون سلطات ضبطية معينة, يعطيها الحق في استخدام وسائلها في مواجهة الافراد, سواء كانت هذه الوسائل القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية, أو استخدام سلطة التنفيذ الجبري, وذلك لتقييد أنشطتهم وحرياتهم, في حدود معينة وفقا للقانون. و يتم ذلك بوضع قواعد تنظيمية عامة ومجردة تخاطب كافة الأفراد, وتتجرد من كل واقعة أو حادثة ما.

وتفاديا لتداخل الاختصاص, وضمان الوضوح. تحرص غالبية الدول على أن تتضمن تشريعاتها, تعيين الجهات والهيئات تحديدا دقيقا, التي يخول لها القيام بأعمال الضبط بكافة أنواعه القضائي أو الإداري . وفي الجزائر تتوزع سلطات الضبط الإداري على درجتين, الأولى على المستوى الوطني, والمتمثلة في سلطات الاضبط الاداري المركزية, والأخرى متواجدة على مستوى الجماعات الإقليمية, والمتمثلة في سلطات الضبط الإداري المحلي. وللإحاطة بموضوع هذه الأخيرة أي سلطات الضبط الإداري المحلي. اعتمدنا على الخطة التالية :

تعرضت في مبحث تمهيدي , الى ماهية الضبط الاداري, من خلال مطلبين ذكرت في المطلب الأول. مفهوم الضبط الإداري, تعريفه وأهم الخصائص التي تميزه عن الأنشطة الاخرى. وفي المطلب الثاني ذكرنا بعض القيود الواردة على نشاط الضبط الإداري, وكذا الهيئات القائمة عليه على المستوى الوطني والمحلي .

بدأت الفصل الأول بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي, كهيئة ضبط على المستوى المحلي. عن طريق مبحثين, يتعلق المبحث الأول بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للشرطة الإدارية, بالتركيز على ثلاثة مطالب. الأول خصص لسلطة رئيسالجلس الشعبي البلدي, في الحفاظ على الأمن العام, من خلال حفظ سلامة الاشخاص والممتلكات, وتنظيم السير في الشوارع , وضبط أماكن التوقف بالإضافة الى سلطة تنظيم الانشطة التجارية. أما المطلب الثاني ذكرنا فيه مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي, في المحافظة على السكينة العامة, كحفظ النظام في الأماكن العمومية والسه على توفيرالراحة العامة للمواطن. وفي المطلب الثالث تطرقنا

الى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, في مجال المحافظة على الصحة العامة, وما تحتويه من إجراءات وتدابير وقائية من الأوبئة و الأمراض, وكذا الصلاحيات الي يضطلع بها بخصوص تنظيم الجنائز. وصولا الى المبحث الثاني أين تطرقنا الى جوانب أخرى من سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, والمتمثلة في الصلاحيات المخولة اليه في المحافظة على البيئة في المطلب الأول. وتنظيم النشاط العمراني داخل البلدية في المطلب الثاني .

ثم في الفصل الثاني تعرضت الى ثاني هيئة ضبط إداري أخري, على المستوى المحلي, المتمثلة في والي الولاية. بصفته ضابط للشرطة الإدارية على مستوى اقليم الولاية ويتضمن هذا الفصل مبحثين, المبحث الأول سلطات الوالي في الحالات العادية وبدوره تفرع هذا المبحث الى مطلبين , كان المطلب الاول في ذكر سلطات الوالي في المحافظة على الأمن والسكينة بإقليم الولاية, وما تنطوي عنه هذه السلطات في هذا المجال بالذات. مثل حفظ سلامة الأشخاص والممتلكات و تنظيم التجمعات والمظاهرات زيادة على تنظيم قواعد ممارسة النشاط التجاري على مستوى اقليم الولاية . أما المطلب الثاني فتم تخصيصه الى صلاحيات والى الولاية, في الحفاظ على الصحة العمومية وتتمثل أساسا في اتخاذ التدابير الوقائية ضد الأمراض والأوبئة, ومواجهة الكوارث التي قد تلحق بالانسان من جهة أخرى. أما في المبحث الثاني سلطات الوالي في الحالات غير العادية. وقمنا بتقسيمه الى مطلبين اثنين, المطلب الأول تمتعه بسلطة الحلول المخولة اليه بموجب قانون الولاية وبموجب قوانين أخرى, وفي المطلب الثاني تطرقنا الى السلطات التي يحوزها الوالي. سواء من حيث إمكانية تسخير القوة العمومية, أو منحيث سلطة الأمر بتدخل القوة العمومية .

وانتهينا في الخاتمة بخلاصة, بين أهمية الضبط الاداري كإحدى الركائز التي تقوم عليها الدولة, وبين ضرورة الرقابة القضائية الدائمة, على أعمال الهيئات القائمة عليه .

مبحث تمهيدي : ماهية الضبط الإداري

اذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات , فان تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة و دون ضوابط . ذلك ان الالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين و الأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى كما أن الالتزام بالضوابط يعد سلوكا حضاريا و مظهرا من مظاهر التمدن[1] فلا يمكن ممارسة الحرية من اجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية فلا شيء في علم القانون عامة اسمه المطلق .

لذا تعين ان تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون و بالضمانات التي قررها , وهذا ما يعرف بالضبط الإداري و هو من الوظائف الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العامة من أجل إقامة النظام العام في المجتمع و العمل على صيانته . و منه فإن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي و التركيبة البشرية المكونة لها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام و ضمان استقرارها ، كما انه أيضا و مهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء. إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا, فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد او الجماعة .خدمة لمقتضيات النظام العام , فلا يتصور و في كل الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود و ضوابط على الحريات العامة, دون أن تقصد هدفا معينا بذاته, إما لاعتبارات أمنية, كسلامة الأشخاص والممتلكات الخاصة و العمومية, أو منعا للحوادث و الأضرار, أي بقصد كفالة و صيانة النظام العام بعناصره المختلفة , من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة, و اخلاق و آداب و ذوق عام . اما الضبط الإداري بمعناه الواسع, فهو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تتخذها الدولة, لإقامة النظام في المجتمع, و ضمان سلامة كيانها و استقرارها و المحافظة على امنها, لتوفير الخدمات لمواطنيها. و كل ذلك من أجل الصالح العام، و لبلوغ هذه الغاية, تقوم الدولة بوضع القواعد القانونية, التي تحدد الإطار التنظيمي للحريات العامة, و رسم الحدود اللازمة لها, تناسبا بين النظام و ممارسة الحرية فالحرية هي القاعدة و التقييد هو الاستثناء .

[1] -أ,د عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري – جسور النشر و التوزيع - الجزائر 2013 .

المطلب الأول :مفهوم الضبط الإداري.

لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة , سواء في الدستور أو القانون, وإنما ردد فقط أغراضه من خلال ذكر عناصره التقليدية الثلاث . و يرجع فقهاء القانون الدستوري السبب في عدم تعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري إلى ما تتسم به فكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري من مرونة لأن مضمونها ليس ثابتا دائما و إنما يتغير بتغير ظروف الزمان و المكان الأمر الذي جعل المشرع الإداري يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري تكون جامعة لجميع عناصر النظام العام .

الفرع الأول :تعريف الضبط الإداري.

لغة : بمعنى حبس الشيء و ضبط العمل بمعنى أتقنه و ضبط الكتاب بمعنى صححه و شكله .

اصطلاحا : يمكن تقسيم تعريف الضبط الإداري إلى تعريف فقهي و تعريف قانوني .

(أ) **التعريف القانوني** :

في الجزائر نصت القوانين الصادرة في مجال الضبط الإداري على أهداف الضبط و عناصر النظام العام دون إعطاء تعريف للضبط الإداري , فلقد خول دستور 1996([1]) المعدل لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط بالحفاظ على أمن الدولة و سلامتها بأن يتخذ في حالة تهديد الأمن و الاستقرار الوطني التدابير المناسبة و الإجراءات الكفيلة بدفع ذلك الخطر و من ثم الحفاظ على النظام العام كما خول قانون الولاية رقم 12-07([2]) للوالي مسؤولية الحفاظ على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية , كما قد نص القانون رقم 11-10([3]) المتضمن قانون البلدية في مادته 94 جملة من الصلاحيات يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري ذات الصلة

---

[1] الدستور الجزائري سنة 1996 , الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ,معدل بالقانون 02-03 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 .

[2] -القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012

[3] - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 جويليه 2011.

بالنظام العام بنصها : في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص والممتلكات .

(ب) **التعريف الفقهى** :

ركز في تعريفه للضبط على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي :

المعيار العضوي والمعيار الموضوعي [1]

أ- المعيار العضوي : فالضبط الإداري, حسب هذا المعيار, هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام أي السلطات الإدارية المتمثلة في هيئات الضبط الوطنية والمحلية التي تقوم بالنشاط الضبطي.

ب- المعيار الموضوعي : فالضبط الإداري , حسب هذا المعيار, هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام, أي هو ذلك النشاط والأعمال الضبطية التي تقوم به السلطات العامة لضمان النظام العام فهذا المعيار يعتمد على مظاهر النشاط و يبدو انه المعيار الراجح .

الفرع الثاني :خصائص الضبط الإداري .

يتمتع الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من النشاطات الإدارية يمكن حصرها في ما يلي :

الصفة الوقائية : يتميز الضبط الاداري بالطابع الوقائي, فهو يدرأ المخاطر على الافراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هنالك خطر يترتب عن استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة و الإدارة حينما تغلق محلا او تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإن هذا الأجراء هو وقاية للأفراد من كل خطر ما يحتمل أن يداهمهم مهما كان مصدره أي أن تأمين النظام العام يعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال و تصرفات معينة على الأفراد و التي قد يترتب عليها وقوع الفوضى وتفاقمها و استمرارها .

الصفة الانفرادية : إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء وقائي تباشره السلطة الإدارية بمفردها في شكل أوامر أو قرارات إدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية و التي تهدف من خلالها المحافظة على النظام العام . فإرادة الفرد لا تلعب دورا

[1] **الأساتذة :شرين شريفي –مريم عمارة –سعيد بوعلي تحت إشراف الأستاذ الدكتور مولود ديدان القانون الإداري (سلسلة مباحث في القانون) دار بلقيس للنشر- الجزائر سنة 2014.**

حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية ([1]) فيكون بذلك موقف الفرد اتجاه أعمال الضبط الإداري هو موقف الخضوع و الامتثال لمجموع الإجراءات التي فرضتها الإدارة وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية . و على هذا الاساس فإن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع سلوك طريق التعاقد في مجال الضبط الإداري على خلاف الأمر بالنسبة لتسيير مرفق عمومي أين تبرز إرادة الفرد جليا و بشكل واضح كما لو تم إدارة المرفق بطريق الامتياز .

صفة التعبير عن السيادة : يرى الفقه أن فكرة الضبط الإداري هي تعبير عن مظاهر السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة , حيث تتجسد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية غير المألوفة التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع من خلال تقييد و تحديد الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .

نشاط الضبط الاداري ذا صفة تقديرية : حيث تتمتع الإدارة العامة بالسلطة التقديرية الواسعة في مباشرة الإجراءات الضبطية لأنها حرة في اختيار الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض الضبط الإداري كما أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أم جمعية عامة فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي .

المطلب الثاني :أهم القيود الواردة على أعمال الضبط الإداري و الهيئات القائمة عليه.

على سلطات الضبط الإداري أن تتوخى أثناء سعيها لتحقيق أهدافها بنوعين من الإجراءات.الأجراء الأول مرتبط بالصفة المادية الخارجية للفعل, أو التصرف المخل بالنظام العام, أما الثاني يتعلق بعمومية و علانية هذا الإخلال أو التصرف. و بالتالي هناك شروط لابد منها, وعلى سلطات الضبط الإداري أن تراعيها, أثناء مباشرة نشاطها الضبطي .

وحتى لا يصبح التقييد هو الأصل و التمتع بالحريات العامة هو الاستثناء يجب تحديد الهيئات المكلفة بالضبط الإداري تحديدا دقيقا , و العمل على تقليص هذه الهيئات إلى أقصى حد, تجنبا لتداخل الاختصاص, و كذلك حتى لا يظهر تنازع في مجال ممارسة هذا

[1] الأساتذة :شرين شريفي –مريم عمارة –سعيد بوعلي تحت إشراف الأستاذ الدكتور مولود ديدان نفس المرجع .

الاختصاص[1] , و في الجزائر سلطات الضبط الإداري موجودة على درجتين الأولى على المستوى الوطني والمتمثلة في سلطات الضبط الإداري المركزية, و الثانية متواجدة على مستوى الجماعات الإقليمية و المتمثلة في سلطات الضبط الإداري المحلي .

الفرع الأول : أهم القيود الواردة على أعمال الضبط الاداري .

أولا : الصفة المادية الخارجية للإخلال بالنظام العام:

يجب أن يستند الأجراء الضبطي الإداري المتخذ على أساس مواجهة التصرف الضار ذو الوجود المادي والخارجي الملموس, و ليس إلى مجرد النوايا و المقاصد الداخلية

للأفراد والتي لم تتحول بعد إلى سلوك مادي. و يرجع السبب إلى ان الاضطراب أو الضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام في المجتمع, لا يتحقق كأصل عام لمجرد توفر النوايا و المقاصد السيئة. إذ أن عالم النيات و المقاصد البشرية منطقة محرمة و محظورة على أساليب التنظيم الاجتماعي, بصفة عامة و أساليب و قيود الضبط الإداري بصفة خاصة.[2] لكن بالرغم من ذلك فإن الشق الوقائي في إجراءات و أهداف الضبط الإداري يمكن أن تتحرك في بعض الحالات الاستثنائية, لمواجهة مجرد النوايا حتى قبل ظهورها الى العالم الخارجي. و هو ما يحدث على سبيل المثال في حالات قيام السلطة الإدارية بإصدار قراراتها بمنع عقد الاجتماعات أو تنظيم المسيرات أو الإضراب التي يتوقع أن تحدث اضرارا مادية أو اضطرابات جسيمة بالنظام العام. حيث لا يمكن تداركها بعد وقوعها من خلال إجراءات الضبط الإداري اللاحقة , فمن المفيد اتخاذ التدابير قبل وقوع الاخلال بالنظام العام, باعتبار ان اجراءات الضبط الاداري ذات الطابع العلاجي الوقائي فقط .

ثانيا : عمومية وعلانية الفعل المخل بالنظام العام .

يتمثل القيد الثاني الوارد على سلطة الضبط الإداري, في سعيها نحو تحقيق أهدافها أن يكون الفعل أو التصرف المادي المخل بالنظام العام, يتميز بصفة العمومية في الاضطراب أو الضرر الذي لحق من جرائه . ذلك أن ما قد يلحق بفرد من الأفراد أو جماعة ضئيلة من الجماعات من أضرار خاصة أمر يمكن مواجهته بواسطة الإجراءات

---

[1] أ,د, عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري دار جسور للنشر والتوزيع - الجزائر سنة 2013

[2] - منشورات الحارة العمانية, سلطات الضبط الاداري والنظام العام - سلطنة عمان www.alharah2.net .2012

العادية المقررة على حقوق الأفراد, ومن ثم فهي لا تستوجب التدخل بالحماية من جانب السلطة الإدارية بوسائل الضبط الإداري . و من هنا فإن التصرف المخل المسبب للضرر المادي و الذي تحركت لمواجهته إجراءات الضبط الإداري, يجب أن يتصف كقاعدة عامة بصفة العمومية و العلانية والوضوح .

و من خلال ذكر القيدين أو المبدأين الأساسيين, هناك شروط لإصباغ صفة المشروعية على كل من إجراءات و أهداف الضبط الإداري منها :

(أ) أن يوجد إخلال فعلي حقيقي, أو تهديد للنظام العام على أن يتم تقدير توافر هذه الشروط من عدمه في ضوء الظروف و الملابسات الخاصة بكل حالة على حده, التي تتطلب وتستوجب التدخل, وإلا كانت هذه السلطات في وضعية تجاوز السلطة .

(ب) يجب أن لا يؤدي استخدام إجراءات الضبط الإداري, إلى مصادرة الحقوق و الحريات بصورة كاملة. إذ أن حدوث ذلك فضلا عما يتضمنه من معارضة لأهداف الضبط الإداري ينطوي أيضا على مخالفة للمبادئ الدستورية .

(ج) الالتزام بالأغراض المحددة لاختصاص سلطات الضبط الإداري. و التي تتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره. وإلا كانت تصرفاتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة .

(د) تفسير مضمون وسائل الضبط تفسيرا ضيقا , و عند الشك تغلب الحرية على تقييدها ذلك أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء .

(ه) استخدام وسائل الضبط بشكل مرن, بما يتلائم مع طبيعة النشاط الفردي (نشاط حيوي أو غير حيوي) المراد تقييده .

(و) اختيار سلطات الضبط الإداري, الوسيلة الملائمة لمواجهة الإخلال بالنظام العام ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى وسائل قاسية, أو صارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة .

و بالإضافة إلى خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية. تخضع أيضا هذه الإجراءات الضبطية للرقابة القضائية. طبقا للدستور حيث أن جميع أعمال و نشاطات الإدارة بما فيها إجراءات الضبط الاداري, يجب أن تخضع للرقابة القضائية فوفقا للمادة 139 من دستور 1996 المعدل, التي تنص على ما يلي : تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

حيث أنه متى ثبت للجهة القضائية, أن الإدارة تجاوزت أو خرقت القوانين والتنظيمات, و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها جاز لها

إلغاء كل قرار في هذا المجال. و إذا أقتضى الأمر تعويض الطرف المتضرر, و هذا حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطاتها. كما اعترفت المادة 143 من الدستور للقضاء بالنظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية , كما شددت المادة 122 بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة, إذ يمكن للمدعي رفع دعواه أمام القضاء الإداري, طالبا إلغاء أو الإلغاء و التعويض معا أيا كانت الجهة المصدرة للقرار. سواء الإدارة المركزية أو السلطات المحلية عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري حتى أثناء قيام الحالة الاستثنائية. حيث تزداد سلطات الإدارة توسعا في حماية للنظام العام وضمانا لاستمرار سير المرافق العامة بانتظام. عملا بأحكام المواد 91 إلى 97 من دستور 1996 المعدل. التي تخول للإدارة العامة سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام حسب الحالة المعلنة : حصار , طوارئ , حالة استثنائية او حالة حرب , فرغم الإعلان عن هذه الحالات تستمر الرقابة القضائية, ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد او يتعطل, وإنما يتم فقط توسيع سلطات الضبط الاداري تحت رقابة القاضي إحتراما لدولة القانون .

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري.

أولا: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني .

(أ) **رئيس الجمهورية** : باعتباره المسئول على أمن الدولة و استقرارها, و سلامة مؤسساتها حيث يخول له الدستور إعلان حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية. و الغرض من هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له بهدف حماية السكان و ممتلكاتهم وسلامة التراب الوطني ومؤسسات الدولة .

(ب) **الوزير الأول** : باعتباره هو من يشرف على تسيير الإدارة العامة, و قد يستشار أيضا عندما يريد رئيس الجمهورية اتخاذ أي إجراءات يترتب عليها تقييد الحريات العامة, في بعض الجهات من الوطن. فهو يمارس أعمال الضبط الإداري عن طريق مراسيم تنفيذية و يلزم الأجهزة المختصة بتنفيذها .

(ج) **الوزراء** : أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط, بحكم مركزهم و طبيعة القطاع الذين يشرفون عليه. أي في إطار ممارسة الضبط الخاص. فنجد وزير الداخلية و الجماعات المحلية من أكثر الهيئات تدخلا في هذا المجال. حيث تشير

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09/91 المنظم لصلاحيات وزير الداخلية. حيث جاءت المادة الثامنة يمارس وزير الداخلية الصلاحيات الآتية ([1]) :

- المحافظة على النظام العام و الأمن العموميين .

- المحافظة على الحريات العامة .

- حالة الأشخاص و الأملاك و حريات تنقلهم .

- حركات الجمعيات باختلاف أنواعها .

وتبعا لذلك لوزير الداخلية أن يصدر تعليمات للمدير العام للأمن, والولاة بغرض السهر على جوانب ضبطية معينة, وتنفيذ ما جاء فيها , ونفس الشأن لوزير الثقافة من خلال إلزام المصالح التابعة لقطاعه, باتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية المعالم التاريخية والمتاحف وكل التراث الثقافي. وكذا وزير النقل عندما يصدر قرارات بتنظيم حركة المرور ليلا, وكذا وزير الصحة والوزير المكلف بالبيئة كل حسب القطاع الذي يشرف عليه .

ثانيا : هيئات الضبط على مستوى الجماعات المحلية .

(أ) **الوالي** : نصت المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية : على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة , وفي هذا المجال فهو يقوم بجميع الاجراءات والتدابير الوقائية والردعية, لأي اخلال بهذه العناصر التي يتضمنها النظام العام .

(ب) **رئيس المجلس الشعبي البلدي** :نصت المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية : يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي, بالسهر على النظام العام, والسكينة والنظافة العمومية . وفي هذا المجال فهو يتمتع بسلطات ضبطية على مستوى اقليم البلدية .

الفصل الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط.

[1] أ ,د , عمار بوضياف , المرجع السابق , ص490

قبل التطرق الى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, في مجال سلطاته كضابط للشرطة الادارية ، كان لابد أن نشير الى النظام القانوني الذي يحكم منصب رئيس البلدية .

أولا التعيين : إذ أن المشرع لم يشترط شروط خاصة لتولي هذا المنصب ، بحيث يكفي أن يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي كباقي الأعضاء. أي يشترط فيه أن يكون ناخبا ومنتخبا ، وأما عن طريقة تعيينه فإنه حسب المادة 65 من القانون رقم 11-10 ,المتضمن قانون البلدية على أنه : يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا المرشحة او المرشح الأصغر سنا. في حين أن الماد 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012([1]) نصت على أنه : في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيس للعهدة الانتخابية . وحسب قانون البلدية أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد, يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثون 35 % على الأقل من المقاعد. تقديم مترشح عنها، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة, يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ، يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا الحائز على الاغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات للمترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية. يجرى دور ثاني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية, ويعلن فائزا عن المترشح المتحصل على أغلبية الاصوات. وفي حالة تساوي الاصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الاصغر سنا .

ولهذا يجب تطبيق المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01, وعدم الالتفات الى المادة 65 من القانون البلدي رقم 11-10،لأن المادة 80 واردة بقانون عضوي أسمى من القانون البلدي رقم 11-10 ولاحق عليه, وهنا ما تؤكده المادة 237 من القانون العضوي التي تنص على : إلغاء جميع الأحكام المخالفة له ومنها المادة 65 من القانون البلدي([2]).

ويشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي عدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى وفقا لقانون التنافي, وأن يقيم بإقليم البلدية .

ثانيا : كيفية إنهاء المهام.

---

[1] **القانون العضوي رقم : 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012, يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية العدد الاول سنة 2012 .**

[2] **- أ ، د ، محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابه - الجزائر سنة 2013.**

(أ) الاستقالة : نصت عليها المادة 73 من القانون البلدي ، ومن شروطها :

- تقديم الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس.

- تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس .

- إلصاق المداولة بمقر المجلس لإعلام الجمهور.

- ارسال الاستقالة الى والي الولاية.

(ب) التخلي عن المنصب : المادة 74 أما حالات اثبات التخلي عن المنصب أشارت اليها المادة 75 ، يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن الغياب من طرف المجلس .

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي, دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية. يقوم والي الولاية بجمع أعضاء المجلس لإثبات هذا الغياب.

(ج) المانع القانوني : فقد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في عدة وضعيات غير متناسبة مع منصب رئيس البلدية ومن بين هذه الحالات :

- حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الانتخابات.

- وجوده في حالة من حالات التعارض أو التنافي المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون.

(د) الإدانة الجزائية الى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة.

ثالثا : الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية, والمادة 49 من القانون المدني. فهي تحتاج الى من يعبر عن إرادتها. فقد أسند قانون البلدية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات و الصلاحيات .

(أ) بصفته ممثلا للبلدية :

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية, وكل التظاهرات الرسمية.

- يتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة أموال البلدية, والمحافظة على حقوقها.

(ب) باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم البلدية :

يتمتع بهذه الصفة بصلاحيات واردة بالقانون البلدي الجديد 2011 وفي العديد من النصوص القانونية وتتمثل هذه الاختصاصات:

- بناء على المادة 86 من قانون البلدية, لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية, التي تخوله للقيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية.

- بناء على المادة 92 من قانون البلديه, يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية. وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

(ج) يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي, ضمن صلاحياته كممثل للدولة بصفة ضابط الشرطة الإدارية, من أجل الحفاظ على مستلزمات النظام العام داخل إقليم البلدية. والتي تتمثل في سلطات الضبط الاداري المحلي على مستوى البلدية, وسنتناول هذا الجانب في مبحثين :

المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة إدارية.

ومن أجل القيام بهذه المهام المنوط به كهيئة ضبط للشرطة الادارية على مستوى البلدية التي يشرف عليها يتخذ ويصدر مجموعة من الاجراءات والأعمال الادارية والقانونية من أجل تحقيق أهداف الضبط الاداري ، وتنقسم هذه الاعمال والإجراءات الى أعمال إدارية مادية والى اعمال ادارية قانونية.

أولا : الاعمال الادارية المادية :

والمقصود بها مجموع الاعمال والإجراءات. التي تتخذها وتصدرها هيئات الضبط الاداري. والتي لا يقصد من وراء تنفيذها توليد آثار قانونية معينه[1]. ومن أمثلة أعمال الضبط الاداري المادية, جر العربات من مواقعها غير القانونية, وإعطاء إشارات السير والتوقف للسيارات والراجلين ، كما يدخل ضمن اجراءات وأعمال الضبط الادارية المادية أعمال التنفيذ المباشر, وأعمال التنفيذ الجبري. من طرف سلطات الضبط الاداري مثلا لتفريق المتظاهرين وإخلاء الساحات العمومية, وتحريرها من المتجمهرين الغير مرخص لهم من قبل الادارة ، ومن شروط وقيود ممارسة سلطات وامتيازات هذه الأعمال المادية :

- لا يمكن في أي حال من الاحوال اللجوء الى هذا الاجراء, إلا إذا كانت هذه الاجراءات مشروعة وقانونية ،أما اذا كانت غير منصوص عليها في القانون وكانت تدخل في اطار السلطات التقديرية لهيئات الضبط الاداري, فإنها تعد اعمالا ليس لها أساس قانوني وبالتالي تبقى خاضعة لرقابة وتقدير الجهات القضائية المختصة في فحص مدى ملائمتها.

- يجب أن يكون التنفيذ الجبري والمباشر, في مواجهة حالة معينة ومحددة يستوجب معالجتها بهذه الكيفية. بالإضافة الى وجود ضرورة قصوى تتطلبها مقتضيات حفظ النظام .

ثانيا : أعمال الضبط الادارية القانونية:

وهي مجموعة الاجراءات المتخذة, والأعمال الادارية القانونية. التي تصدرها هيئات الضبط الاداري على المستوى المحلي, من تصرفات قانونية تستهدف من وراء اصدارها توليد أثار قانونية مقصودة ,أي بإرادتها المنفردة والملزمة. وتتمثل أعمال الضبط الادارية القانونية في :

(أ) القرارات الادارية الضبطية [2] (لوائح الضبط) للمحافظة على النظام العام ، يستوجب اصدار هذه القرارات للتقييد من نشاط الافراد, والحد من الحريات المطلقة, بالقدر اللازم والكافي. لضمان النظام العام, مثل لوائح المرور, ولوائح المحافظة على الصحة العامة وتتخذ قرارات الضبط الاداري, عدة صور حسب الاجراء والنشاط المراد ضبطه.

[1] - أ , د , عمار عوابدي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر سنة 2000 .

[2] - القرارات الادارية الضبطية تتصف بنفس الخصائص والأركان المكونة للقرار الإداري الذي تصدره الادارة العامة .

- لوائح الضبط الاداري في صورة الحظر, تأتي بصيغة الأمر, أو النهي عن ممارسة نشاط معين او اتخاذ اجراء معين من قبل المواطنين.

- قرارات الضبط الاداري في صورة التنظيم, وهي إقدام الادارة على وضع جملة من الشروط والإجراءات المعينة. يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة نشاط معين.

- الاخطار المسبق وهي وسيلة ضبطية, تلجأ اليها سلطات الضبط لإرغام المواطنين قبل مباشرة أي نشاط. ومثاله اخطار السلطات الادارية المختصة, قبل اقامة حفلات الأفراح والشعائر الدينية في الاماكن العامة.

-الإذن المسبق وهو اجراء اداري, تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري. وفحواه ضرورة حصول المواطن او الجهة المعنية على ترخيص, وإذن من طرف السلطات المختصة قبل مباشرة نشاط معين يحدده التنظيم الساري المفعول ، وتعد هذه الوسيلة من أدوات التنظيم الصارمة قصد التحكم في مجريات النظام العام.

(ب) القرارات الادارية الضبطية الفردية(أوامر الضبط الاداري)ويقصد بها مجموعة القرارات الادارية الفردية. التي تصدرها سلطات الضبط الاداري, بقصد المحافظة على مستلزمات النظام العام. بجميع مكوناته مثلا الأمر الصادر بمنع جريدة من الصدور أو مصادرة أعدادها ، أو الأمر بالنهي عن مزاولة نشاط معين ضار بالصحة العمومية او مخالف للآداب العامة ، والأوامر الادارية في مجال الضبط مصدرها القوانين او قرارات ادارية عامة موجودة مسبقا أي هي تجسيدا وتطبيقا للقواعد العامة الموجودة في القانون او في لوائح الضبط. فهذه القرارات الادارية الفردية هي في مجملها تنفيذية .

وبعد هذه الاطلالة على مجموع هذه الوسائل القانونية المخولة لسلطات الضبط الاداري لتحقيق الاهداف المرجوة من أعمال الضبط الاداري, حيث من خلالها أو بواسطتها تباشر سلطات الضبط الاداري المحلي مهامها، وسنتعرض لهذه المهام والصلاحيات والسلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :المحافظة على الأمن العام :

من المسلم به ان استتباب الأمن يعد الشرط الاساسي لأي حياة جماعية ، لذا وما يزال من أول وألح مهام الدولة قديما وحديثا ومستقبلا ([1])، ويقصد بالأمن ضمان الحماية التامة لأفراد المجتمع على حياتهم وأموالهم, من أي خطر قد يقع حاضر ومستقبلا عليهم.

[1] - الأستاذ سليماني السعيد , محاضرات في الضبط الاداري , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل -الجزائر , السنة الجامعية 2013-2014.

ولتحقيق هذا المطلب تقوم السلطات الضبطية, باتخاذ جميع الاجراءات الوقائية والردعية لمنع وقوع ذلك الخطر.

الفرع الأول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ سلامة الأشخاص والممتلكات .

تنص المادة 89 من قانون البلدية على انه : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات ، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي, بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا ، كما يأمر ضمن نفس الاشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي . وأضافت المادة 94 : في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص.

وللقيام بهذه السلطات خول القانون المتعلق بالبلدية, لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأداء صلاحياته في مجال الشرطة الادارية. الاعتماد على شرطة البلدية التي يحدد قانونها الاساسي عن طريق التنظيم, حيث تشير المادة 93 في هذا الصدد : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة اقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

كما تظهر أيضا سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, في مجال حماية سلامة الاشخاص, بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-267 ([1]) , المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 في مادته السادسة التي تقرر على أنه : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامية الى دعم أو هدم الاسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم, على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضمان الامن العام حيث تنص : يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي .

[1] - المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .

ومن خلال هذه النصوص القانونية, التي توضح سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي. في مجال اختصاصاته كضابط للشرطة الإدارية في السهر على اتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية امن الاشخاص والممتلكات.

الفرع الثاني : سلطة تنظيم السير في الشوارع وأماكن التوقف .

والمقصود بتنظيم السير,هو تنظيم وتأمين ضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية. خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة, فيصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الاسعاف , وكذا تنظيم حركة الشوارع والطرقات داخل المدينة. حيث يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المسعى, على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية ، وفي هذا الاطار يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي, ضبط هذه الحركة سواء من خلال استغلالها للتجارة, أو بمنع البيع على الارصفة [1]، كما ينظم كل أماكن التوقف الخاصة بالسيارات وتسيير حركة الراجلين. كما يسهر على منع كل التجمعات غير المرخص بها, التي تعيق حركة سير السيارات والمشاة. حيث يخضع كل تجمع شعبي او مظاهرة مهنية وثقافية او جمعوية الى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي. وفي هذا الشأن تنص المادة 94 من قانون البلدية 2011 :

- يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

ولقد توسعت سلطات الضبط الاداري. المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم رقم 267/81 السابق, في مجال ضبطية الطرقات والأماكن العمومية تنص المادة الثانية : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسهيل المرور وأمن السير العام ينظم المرور ووقوف السيارات, ويسهر خصوصا على مايلي :

- وضع لوحات الاشارة قرب بعض الاماكن والبنايات العمومية.
- يعد كيفيات شغل الطرق العمومية ، لا سيما العرض على الأرصفة .
- يقوم بكل الاجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق وينشئ في المساحات الحضرية مساحات للراجلين.

- يقوم بتسليم رخصة سابقة لانطلاق اي اشغال, على الطريق العمومية سواء قامت بهذه الاشغال شركات وطنية أو خواص. وفي حالة عدم اتمام الاشغال ولم يتم اعادة فتح الطريق

[1] - أ, مسعود شيهوب , أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية - ديوان المطبوعات الجامعية .

العمومي ، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا اقتضى الامر بفتح الطريق العمومية على حساب المرخص له بالأشغال. مستعملا في ذلك سلطاته كضابط للشرطة الادارية على مستوى اقليم البلدية .

الفرع الثالث : سلطة تنظيم الانشطة التجارية .

يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلطات ضبط الانشطة التجارية ومراقبتها على مستوى البلدية. حيث يأمر بتنظيم الاسواق الاسبوعية وأسواق التجزئة وتحديد أماكنها, وتغيير مواقعها عند الضرورة. وكذا تنظيم الانشطة التجارية غير القارة كما له سلطة الترخيص لعرض وبيع السلع والمنتوجات ، كما يتمتع بسلطة الأمر بغلق المحلات مؤقتا الى غاية تسوية وضعيتها, باحترام الشروط المفروضة وقمع كل عمل يخل بالتنظيم الساري على هذه الانشطة .

- فهو المختص بضبط الاماكن المخصصة للعرض والبيع .
- تحديد ساعات فتح المحلات وإغلاقها.
- قمع عرض المواد غير المشروعة, والمضرة بالصحة العمومية , أو عرضها في الاماكن الغير مخصصة لها .

حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ([1]) : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي, تنظيم الاسواق والمعارض, وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الاخرى من نفس النوع . ولما كانت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تشمل كافة تراب البلدية. فانه يمنع اقامة المعارض الاقتصادية التجارية إلا بترخيص منه .

كما يمنحه القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية سلطة السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .

وفي اطار ممارسة صلاحياته كضابط للشرطة الادارية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار امر في شكل قرار بغلق محل تجاري حفاظا على مستلزمات النظام العام بجميع عناصره . وقد أكد مجلس الدولة على ذلك في قراره الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003 ([2]), في قضية (ع.ب) ضد رئيس بلدية سور الغزلان, ولاية البويرة. حيث جاء فيها بالرجوع الى ملف الدعوى, فان النزاع المطروح يخص بإبطال مقرر صادر عن سلطة إدارية , متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وبالتالي يرجع الاختصاص للقاضي

[1]- المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012, جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 14 مارس 2012 والذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات انشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية .

[2] - الاستاذ سلسيماني السعيد , المرجع السابق .

الإداري, هذا من جهة, ومن جهة أخرى تبين من الملف ان رئيس البلدية اتخذ القرار محل الابطال حفاظا على الامن والنظام العام, وباقتراح من اللجنة المكلفة لمكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه, التي عاينت المد جنة, وذلك بتاريخ 20 جانفي 2000 . حيث ان هذه اللجنة بعد معاينتها, خلصت الى استغلال المد جنة بدون ترخيص ، سقفها مهدد بالانهيار، والنظافة منعدمة، والتهوئة غير كافية ، انسداد قنوات صرف المياه القذرة, بسبب الفضلات ، مدفئة غير موجودة. وبناء على هذه المعطيات قررت البلدية غلق المد جنة ([1]).

وفضلا عن صلاحيات وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, فيما يخص ضبط الانشطة التجارية, وتنظيمها بموجب قانون البلدية. فالمرسوم التنفيذي السابق المتعلق بممارسة بعض الانشطة التجارية. خول صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوص تنظيم وضبط هذا النوع من النشاط. وهذا ما اشارت اليه المواد : 35 , 36 , 37 , 38.

المادة 35 :- يخضع تسيير سوق التجزئة المغطاة، السوق الاسبوعي او النصف الاسبوعي والجواري. الى القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط , والمعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- تسهر المصالح المعنية للبلدية على التطبيق الفعال, لدفتر الشروط الذي أشرف على اعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 36 : يجب أن يحدد دفتر الشروط ما يلي :
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن,
- احترام أوقات فتح وغلق السوق ,
المادة 37 : يلتزم مسير السوق على عملية التنظيف داخل السوق, وبالضواحي القريبة منه وكذا إزالة النفايات الناتجة ، وفقا لدفتر الشروط .
المادة 38 : تحدد أيام وأوقات فتح وغلق أسواق التجزئة المغطاة. من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي, بتنظيم ممارسة الانشطة التجارية غير القارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 140 المؤرخ في 10 افريل 2013 ([2]). المحدد لشروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة. فحسب المادة الخامسة منه التي بينت الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بتنظيم هذا النشاط داخل البلدية. والتي نصت

[1] - مدجنة مكان تربى فيه الدواجن , جمع مداجن .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2013 .

على انه : زيادة على القيد في السجل التجاري يستوجب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة لهذا الغرض.
أما المادة السادسة : - يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا وبصفة استثنائية, بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار, الذين يمارسون تجارة غير قارة .
- للتجار كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قار .

- للمتدخلين الاخرين غيرا لمقيدين في السجل التجاري .

كما أنه أوجب هذا المرسوم, على رئيس المجلس الشعبي البلدي, ان يأمر التجار الذين يمارسون نشاطات تجارية غير قارة, داخل اقليم البلدية الالتزام بمتطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية. ويجب ان لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها , ولا تعرقل الانشطة التجارية القارة المحاذية لها , وهذا ما أشارت اليه المادة السابعة من هذا المرسوم .

المطلب الثاني : المحافظة على السكينة العامة .

يقصد بالسكينة العامة اتخاذ الاجراءات التي من شأنها, حفظ النظام في الاماكن العامة والطرقات المفتوحة التي يرتادها الناس، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء والأصوات المقلقة للراحة والسكون، والتي تنشأ عن إساءة استخدام بعض مكبرات الاصوات او صوت الآلات الموجودة في الورش والمصانع, وذلك بحظر تواجدها أصلا في المناطق الآهلة بالسكان[1] ، وقصد تجسيد المعنى الواسع, لهذا المطلب الضروري في حياة المواطن فان المشرع الجزائري, ألزم هيئة الضبط البلدي, بضرورة حماية السكينة العامة.

الفرع الأول: سلطة الحفاظ على الراحة العامة .

يخول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي, صلاحيات المحافظة على السكون وراحة المواطنين. سواء في النهار أوفي الليل. من مظاهر الازعاج والضوضاء والمضايقات, مهما كان مصدرها سواء كانت مكبرات الاصوات التي تتجاوز حدودا معينة وأجراس المركبات والدراجات. أمام المجمعات السكانية, او المستشفيات والمدارس وكذا الاصوات المرتفعة للباعة المتجولين وضجيج ألآت المصانع ، وكذا تجاوز الاوقات المحددة ليلا بالنسبة للمرخص لهم بإقامة الحفلات بجميع انواعها.

[1]- منشورات الحارة العمانية , سلطات الضبط الاداري والنظام العام .سلطنة عمان 2012 www.alharah2.net

وفي هذا الصدد شددت المادة 94 من القانون 11-10 والتي جاء فيها : في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية, وكل الاعمال التي من شأنها الاخلال بها.

كما يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي, على سلطات ضبطية في مجال المحافظة علا الراحة العامة, بموجب المرسوم السابق رقم 81-267 تلزم المادة 14منه رئيس المجلس الشعبي البلدي, باتخاذ وتنفيذ كل للإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة ، كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك ، وتنص المادة السادسة عشر 16: يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم العروض الفنية العمومية، ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية. التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع اعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية. أما المادة السابعة عشر : يكون في خدمة رئيس المجلس الشعبي البلدي, حتى يقوم بسلطات الشرطة الادارية, أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية ، ويمكنه فضلا عن ذلك أن يسخر في اطار التشريع المعمول به الشرطة أو الدرك الوطني, وكل عون عمومي أخر يحتمل ان يساعده في القيام بمهامه.

وباعتبار السكينة العامة من مقومات النظام العام داخل المجتمع. فلقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 11-04 المنظم لنشاط الترقية العقارية : على انه يجب ان تسعى كل عملية تجديد عمراني الى جمال الاطار المبني وتحسين راحة المستعملين .

وفي هذا الصدد وحفاظا على راحة المواطنين, يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر قرار بمنع الافراد من ممارسة نشاط معين في أماكن عمومية. اذا كان في قرار المنع ضرورة ملحة حسب سلطته التقديرية للأوضاع, والظروف المحيطة بالنشاط موضوع قرار المنع. وان يكون تقديره للوضع سليما, وأن لا يكون نص تشريعي يحظر هذا المنع. ويكون الهدف الأساسي من هذا القرار, حماية السكينة العامة وراحة المواطنين .

وحفاظا على الراحة العامة للسكان, يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة مصادرة اللوازم والأدوات. التي تستعمل لاضطراب وزعزعة النظام العام ، أو اللجوء الى سحب الرخصة في حالة عدم احترام ما جاء في مضمونها ، كالرخص المسلمة لإقامة حفلات الاعراس, أو ابعاد أي شخص, اذا كان وجوده في مكان معين يشكل مصدرا للاضطراب والقلق داخل الاحياء السكانية, والضواحي القريبة من الفنادق, ومنشآت الايواء والإقامة والمؤسسات الصحية.

الفرع الثاني : سلطة حفظ النظام العام في الاماكن العمومية .

تسهر سلطات الضبط الاداري المحلي على مستوى البلدية, وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. باعتباره ممثلا للدولة, وضابط للشرطة الادارية. بمراقبة النظام العام واستتباب الهدوء التام داخل محاور الاماكن والساحات العمومية. لمنع وقوع أي عمل او استفزاز. يهدد النظام العام في هذه الاماكن كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات ومحاولات إحداث الشغب وحوادث المرور[1], حيث تتدخل سلطات الضبط بتنظيم حركة الاشخاص والمركبات. وتحديد أوقات التجوال في الحالات الاستثنائية. حفاظ على استقرار المرافق العامة, وحماية للسواح الوطنيين والأجانب. وأهم حالة متطابقة مع هذا الوضع الاضطرابات التي وقعت في بلدية بريان وبلدية غرداية, فتطبيقا لتعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية, وتحت إشراف والي الولاية. يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتطبيق القوانين والتنظيمات. حيث تشير المادة 88 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية: يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهرعلى النظام والسكينة. وتنص المادة 89 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيمات المعمول بها, كل الاحتياطات الضرورية, وكل التدابير الوقائية, لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية ، وفي حالة الخطر الوشيك. يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف. ويعلم بها الوالي فورا. وأضافت المادة 94 : يتكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص على : التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص.

كما تظهر سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي. في التدخل عند كل مساس بالأخلاق والآداب العامة في الاماكن العمومية. وهذا بالرجوع الى المادة الرابعة عشر من المرسوم 81-267. أي انه من بين سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي, أن يضمن حسن سير الأداب العامة في الاماكن العمومية. حتى لا يؤدي الاخلال بها بالفعل او الكلمة او اللباس او الصورة. الى إلحاق الضرر بالطابع المادي للنظام العام, كفالة للحياة المادية والمعنوية للجماعة , ذلك ان المظهر الخارجي ضروري ان يتحلى به الشخص اتجاه الجماعة, خاصة في الاماكن العمومية. حيث نصت هذه المادة : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به, كل للإجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام والأمن العمومي, وكذلك الحفاظ على الطمأنينة, والآداب العامة. وفي هذا المجال تسعى و تلجأ سلطات الضبط الاداري, الى منع كل التصرفات التي من شأنها ان تخل بالآداب العامة. وذلك أن الاخلال بالأخلاق العامة يمس بالضرورة احدى العناصر المادية للنظام العام, والمثال على ذلك فرغم أن بيع الكحول وشربه في أماكن خاصة مسموح به إلا ان استهلاكه في الاماكن العمومية يعد تصرفا مخل بالآداب العامة والسكينة العامة. وبما ان

[1]- أرشيف شؤون قانونية , الضبط الاداري في التشريع الجزائري .منتديات ستار تايمز www.startimes.com

فكرة الاخلاق والآداب العامة متغيرة من منطقة لأخرى. فان هيئة الضبط الاداري على مستوى المجتمع المحلي,هي القريبة من المواطن المحلي, وأدرى بالعادات وتقاليد الأهالي وأساليب الحياة المعاشة داخل البلدية.

وأما من جانب العناية بالأماكن العمومية, نصت المادة 4 من نفس المرسوم: يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي, بالسهرعلى إنارة الطرق العمومية وتشذيب المغروسان وتصفيفه وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء, والحدائق العمومية وحظائر التسلية . وقصد المحافظة على السكينة العامة والدفاع عن اي اخلال بالآداب العامة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للتنظيمات السارية المفعول. ان يتخذ قرارات تتضمن منع بعض الانشطة في الاماكن العمومية. قد تشوه المنظر العام او قد تعيق الحركة, او لا تنسجم مع قواعد النظافة المطبقة في الاماكن العمومية .

المطلب الثالث : المحافظة على الصحة العامة.

يقصد بالصحة العامة وقاية الافراد من الامراض, ومنع انتشار الاوبئة وكل الاسباب التي تكون سببا للمساس بالصحة ، حيث يعتبر الحق في الصحة او الرعاية الصحية احدى الحقوق الاساسية للمواطن. وتلتزم الدولة على ضمان هذا الحق لكل الافراد دون تمييز. وفقا للمادة 54 من دستور 1996 المعدل التي تنص : على ان الرعاية الصحية حق للمواطنين, تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية, والمعدية ومكافحتها. ولهذا الغرض. كلف المشرع سلطات الضبط الاداري على المستوى المحلي, بحماية الصحة العامة.

الفرع الاول : سلطة مكافحة الامراض المعدية و الوقاية منها .

تنص المادة 94 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :

- يسهر على نظافة العمارات .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية, لمكافحة الأمراض المتنقلة, أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على تعليمات نظافة المحيط .

وفي هذا الشأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي, بالتعاون والتنسيق مع المصالح التقنية للدولة. على التطبيق الصارم لهذه المهام المنوط بها, من خلال ما جاءت به المادة 94 وتتمثل في القيام بما يأتي, والتي تعد من الأولويات في مجال حماية الصحة العمومية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب بانتظام ومراقبة خزانات المياه دوريا ,
- الحرص على تصفية المياه المستعملة ومعالجتها,
- جمع نواقل الامراض المتنقلة ,
- الأمر بفصل القطيع المصاب من الحيوانات. واتخاذ التدابير الوقائية للتضييق على انتشارا العدوى,
- مراقبة أسواق الخضر والفواكه والحيوانات, وإلزام مسيريها باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية,

ولقد توسعت سلطات الضبط الاداري, لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ الصحة العمومية للمواطنين, بموجب المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.حيث خصص أحكام الباب الثاني تحت عنوان : النقاوة وحفظ الصحة العمومية تنص المادة السابعة منه : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي, ويتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة, وحفظ الصحة, ونظافة المساكن والعمارات, والأنهج والساحات والطرق, والبنايات والمؤسسات العمومية.

أما المادة الثامنة فأكدت على ما يلي : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار اجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على: المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وبتطويره. ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :

- يتخذ كل الاجراءات الرامية الى مكافحة الامراض الوبائية والمعدية, وحاملات الامراض المتنقلة .
- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة, حسب توقيت دقيق وملائم.
- يقوم بصيانة شبكات التطهير, وعند الاقتضاء يسهر على انجازها .
- يضمن تصريف المياه المستعملة .
- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها .

المادة التسعة : ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية, وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن مخصصة لذلك .

المادة الحادية عشر : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي, أن يسهر على صحة التغذية ويمكنه أن يقوم على الخصوص بما يأتي :
- يقرر زيارات الى عين المكان في المخازن والمستودعات. التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع .
- يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية, قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
المادة الحادية عشر : يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الاجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة وتزايدها ، ويسهر بصفة خاصة على مايلي :
- الوقاية من داء الكلب ومكافحته .
- إقامة محاشر للحيوانات .
المادة الثانية عشر : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الالتزام بالإجراءات المقررة فيما يخص النقاوة , وحفظ الصحة العمومية, في المؤسسات والأماكن المستقبلة للجمهور.

الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم المقابر والجنائز.

من الصلاحيات الموكولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بصفته ضابط للشرطة الادارية, عبر كامل الاقليم الجغرافي للبلدية نقل الموتى, وتنظيم سير الجنائز وتأمين وتوفير الظروف الأمنية والملائمة لعمليات الدفن ، وكذا تنظيم المقابر وترصفها وترقيمها. وتكليف أعوان دائمين بتسييرها والإشراف عليها. وضمان حراستها والمحافظة على معالمها, ومنحها إسم خاص بها. وفرض احترامها وعدم الاعتداء عليها ومنع كل الانشطة التي تجرى بداخلها.

وفي هذا الاطا ر يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي, على القيام باتخاذ كل الاجراءات التي تضمن تنفيذ هذه المهام , كما يسهر على توفيرا لظروف الملائمة مع احترام المعتقدات والعادات و الأعراف السائدة , داخل اقليم البلدية باختلاف الأديان والأجناس والمعتقدات ، وفي هذا الشأن تنص المادة 94 من قانون البلدية : في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين, يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على : ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات, وحسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة, دون تمييز للدين أو المعتقد .

وفي هذا الصدد يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي, كل الاجراءات التنظيمية التي تقضي بمنع مزاولة أنشطة ثقافية أو رياضية, او تجارية او ترفيهية بمحاذاة المقبرة كما منح له القانون سلطة منح تراخيص الدفن, لكن هنا يمارس هذه الصلاحية في اطار

وظيفته كضابط للحالة المدنية. وليس كضابط للشرطة الادارية. حيث انه يمضي ويسلم رخصة الدفن طبقا لقانون الحالة المدنية ، إلى انها تبقى إجراء تنظيمي من اجراءات الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام. حيث يمنع على المستشفيات تسليم الشخص المتوفى لأهله دون تقديم هذه الرخصة, المسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا. كما انها تسلم للأعوان المشرفين على تسيير المقابر, كما يمكن إظهارها عند نقاط المراقبة والتفتيش التي تقوم بها جهات الشرطة او الدرك الوطي .

وللحفاظ على تماسك النظام العام, على المستوى المحلي, يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص الوحيد بالترخيص, لأي عملية إخراج الجثث من القبور بقصد إجراء عمل من اعمال التحقيق الجنائي , او عملية نقل جثث الشهداء والجنود المتوفين أثناء اداء مهامهم. فرئيس المجلس الشعبي البلدي, مكلف في اطار تنفيذ القوانين والتنظيمات أن يأمر بمنع إخراج الجثث بدون ترخيص منه. طبقا للأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 , حيث يمنع اي عملية من هذا الشأن, دون تقديم طلب مسبق الى رئيس البلدية ,كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التشريع المعمول به, على منع وقوع اي فوضى او محاولة مخالفة النظام العام واضطرابه في أماكن الدفن. كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة تحديد وتعيين أماكن إنشاء المقابر, و منع حفر الأبار وإنشاء المنشآت في الضواحي القريبة من المقبرة .

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران والمحافظة على البيئة .

يقصد بالبيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان, بجميع مكوناته من ماء وهواء وتربة وكائنات حية, ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجياته ([1]). وأما التلوث فيقصد به ذلك الطارئ الذي يغير من التركيبة الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية لهذا المحيط , بمياهه وأراضيه وهوائه. ويكون السبب حتما في فسادها. والمؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالإنسان, أو الكائنات الحية الأخرى ([2]) .ويمكن تقسيم الضبط الإداري في مجال البيئة أو ما

[1] أ,د,ماجد راغب الحلو,قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشورات نشأة المعارف , الاسكندرية جمهورية مصر 2002 .

[2] أ,د, أحمد عبد الكريم سالمة , التلوث النفطي وحماية البيئة ,دار المعارف , الاسكندرية , جمهورية مصر 1981

يسمى بالضبط الإداري البيئي, حسب العناصر التقليدية الثلاث المكونة للنظام العام أو ما اصطلح عليه بالمصطلحات الاتية ([1]) :

(أ) الأمن العام البيئي: وهو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها, طمأنينة الإنسان على نفسه وماله مثل الوقاية من الكوارث الطبيعية. سواء كانت من صنع الإنسان كرمي الفضلات بطريقة عشوائية ، وعدم التقيد بلوائح النظافة ، أو تكون من صنع الطبيعة كالزلازل والفيضانات .

(ب) الصحة البيئية العامة: هي اتخاذ الإجراءات من أجل حماية أفراد المجتمع في صحتهم, كالوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والوبائية, والعمل على نظافة المحيط ومراقبة الأغذية والمياه الصالحة للشرب .

(ج) السكينة البيئية: يقصد بها العمل على راحة الأفراد ، باتخاذ الاجراءات المناسبة لإزالة اسباب تلوث الجو من غبار مقالع الحجارة, ودخان المعامل والسيارات, ومكافحة الحشرات الضارة اللادغة . و العمل على إقامة جو هادئ كتوفير المساحات الخضراء .

اما التهيئة العمرانية يمكن تعريفها بأنها : نوع من الاساليب والتقنيات التي تكون عن طريق أفكار ودراسات ووسائل قصد تحسين الظروف المعيشية لمستوطنات بشرية .

أما قانون التهيئة والتعمير فهو مجموعة القواعد العامة التي تهدف الى تحديد مقاييس أو معاييرالتعمير، وكيفية شغل الأراضي ومراقبتها ، وضبط البنايات وضبط الشبكة العمرانية .

المطلب الأول : سلطات الضبط المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي, في مجال الحفاظ على البيئة وفي إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري. بعدة صلاحيات قصد تحسين ظروف المواطنين والتقليل بأقصى درجة ممكنة من الاعتداءات الواقعة على البيئة, والعمل على التقليل أيضا من الأضرار الناتجة من جراء عدم احترام القواعد المنظمة البيئة, والمحيط من جهة أخرى .

الفرع الأول :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية.

[1] - أ,د, لعلوي محمد , الجماعات المحلية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري , مجلة منازعات العمل.

تنص المادة 88 : على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بما يلي :

ـ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

ـ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية, والتدخل في مجال الإسعاف

أما المادة 94 تنص : على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة , وفي هذا الشأن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على :

- تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها

- الحرص وإلزام المكلفين بالنظافة على جمع القمامة بصفة منتظمة .

- مكافحة الأمراض المعدية الوبائية بالتعاون والتنسيق مع مصالح حفظ النظافة والصحة المتواجدة بمقر البلدية والمراكز الصحية والمحلات البيطرية .

- تكليف المصالح التقنية بالقيام بعمليات التطهير الدورية, ومراقبة المجاري التي تعبر المجمعات الحضرية وباقي الاودية الاخرى .

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة .

- العمل على إنجاز وصيانة وتطوير المساحات الخضراء .

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة .

- معالجة المياه المستعملة .

- متابعة البرامج الموسمية الرامية إلى محاربة التصحر وانجراف التربة.

- السهر على متابعة مشاريع التشجير داخل البلدية وضواحيها .

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القوانين الاخرى .

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة. ففضلا عن صلاحياته بموجب قانون البلدية. فهو يحوز على صلاحيات بموجب قوانين أخرى نذكر منها .

القانون رقم 05 / 12 ([1]), المؤرخ في 04 أوت 2005. تنص المادة 101 منه : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بعد المداولة أن يصدر قرار استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر, لمنح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنونين خاضعين للقانون العام . وهذ نظرا لأهمية هذا المورد, مقارنة بالدور الذي يلعبه في مجال حماية البيئة والمحيط وارتباطه بالصحة العمومية , وفي إطار التكفل بتسيير النفايات وبهدف مكافحة التلوث, يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي, كل التدابير من أجل معالجة النفايات الصناعية والمنزلية. ويسهر على محاربة انتشارها وتراكمها ,حفاظا على نظافة المحيط من خلال اتخاذ كل الإجراءات, وبكل الوسائل المتاحة قانونا. وكذلك من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات الحضرية. وهذا تطبيقا للقانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 ([2]) ، حيث تشير المادة 29 منه على أنه : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية. على أن يكون رئيس المخطط هو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذا طبقا للمادة 31 منه, ويشمل هذا المخطط على التكفل بالنفايات الصلبة الحضارية, حيث تتكفل مصالح البلدية تحت سلطة وتوجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المهام. كما ألزمت المادة 30 رئيس المجلس الشعبي البلدي, وفي اطار السلطات التي يحوزها في مجال الشرطة الادارية, باتخاذ كافة الاجراءات الضبطية للتخلص من هاته النفايات على مستوى إقليم البلدية. وهي النفايات المنزلية الفردية ، نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات ، نفايات المسالخ وجثث الحيوانات , والفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية وهياكل السيارات .

كما ينص المرسوم التنفيذي 91 / 176([3]), خصوصا المادة 18 منه حيث حددت مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي, في محاربة التلوث الذي تنتجه المنشآت الصناعية التي ينتج عن نشاطها غازات ودخان, ومواد متبخرة, حيث يمكن أن يأمر بتوقيف نشاط هذا المصنع أو توقيف رخصة البناء. بعد إعلام الوالي وأخذ رأي وزير البيئة مسبقا. ونظرا لخطورة وسلبيات تلوث المحيط على الإنسان, والحيوان والنبات والجو. وسع المرسوم رقم 81 /267 المتعلق بالطرق والنقاوة وحفظ الصحة العمومية. من سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي([4]) .

---

[1] - القانون رقم 05 -12 , المؤرخ في 04أوت2005, المتعلق بالمياه ,الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2]- القانون رقم 01 - 19, المؤرخ في 2001/12/12 , يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها , الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001 .

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991, المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير , جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 1 جوان 1991 .

[4] - المرسوم رقم 81-267 راجع المواد من 7 الى 13 .

كما أعطى المرسوم رقم 06-198([1]), لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة , من حيث ان تسليم هذه الرخصة يخضع لمبدأ أهمية وخطورة المؤسسات المصنفة , اي بالنظر الى الخطورة والمضار التي تحدثها ودرجة تأثيرها على الانسان والمحيط .

وللوقاية من أسباب حرائق الغابات والتلوث. وحفاظا على الغطاء النباتي خول القانون رقم 84-12 ([2]), لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات التي ترمي الى المحافظة على قطاع الغابات على مستوى اقليم البلدية. حيث تنص المادة 24: يمنع تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية, وكذا وضع او اهمال كل شيئ اخر. من شانه ان يتسبب في حرائق . غير انه يمكن الترخيص في بعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي . وتشير المادة 29 في هذا السياق دائما الى سلطة رئيس البلدية في منح الترخيص لاي نشاط مرتبط بالغابات : لايجوز اقامة خيمة او خص او كوخ او حظيرة او مساحة لتخزين الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد اقل من 500 متر منها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران.

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي, صلاحيات واسعة في مجال مراقبة النشاط العمراني. من أجل ضمان النظام العمراني العام. الذي أصبح من أولويات واهتمامات الدولة في السنين الأخيرة. وتدخل هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار سلطات الضبط الإداري, على المستوى المحلي. التي يباشرها بموجب قانون البلدية وبموجب قوانين البناء والتعمير، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نتطرق إلى أعمال الرقابة, التي تحتوي على أسلوبين: أسلوب الرقابة القبلية وأسلوب الرقابة اللاحقة للأشغال. والتي تدخل في اطار سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط النشاط العمراني على مستوى البلدية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006, المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .

[2] - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جوان 1984.

الفرع الأول : أسلوب الرقابة القبلية

أولا رخصة الهدم : هي عبارة عن قرار إداري, يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهي إجراء وقائي بالدرجة الاولى, خاصة البنايات الآيلة للسقوط. لذا قمنا بأدراجها ضمن اجراءات الرقابة القبلية, وحتى تكون تفرقة بينها وبين قرار الهدم للبنايات غير المرخص بها, أو غير المطابقة لقوانين العمران. والذي أدرجناه ضمن اجراءات الرقابة اللاحقة. وهذا تفاديا لأي إلتباس وتداخل بين الاجرائين خاصة وانهما يهدفان الى تحقيق نفس النتيجة, كما ان الاجراء الاول قد يكون بطلب من صاحب المصلحة نفسه. فسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسليم هذه الرخصة تتم بطريقتين: الاولى يمكنه التدخل بصفة مستعجلة لإصدار رخصة الهدم قصد الحفاظ على الامن العام للوقاية من اي خطر تشكله بناية قديمة , والثانية تكمن في تقديم طلب من المعني صاحب المصلحة .

الطريقة الاولى: تتمثل في سلطة رئيس البلدية في اصدار قرار الهدم. وفي هذا الاطار خولت المادة 89 من القانون 11 / 10 المتعلق بالبلدية, لرئيس المجلس الشعبي البلدي: أن يأمر بهدم جدران العمارات والبنايات الآيلة للسقوط , مع احترام التشريع و التنظيم المعمول به لا سيما المتعلق بالتراث الثقافي .

إلا انه وبالرجوع الى قوانين التهيئة والتعمير, يشترط في عملية الهدم توفر الشروط الامنية والتقنية. سواء من أجل إزالة جزء أو الكل من البناية. وتتميز بطابعها العام حيث تفرض على كل شخص طبيعي, أو معنوي من القانون الخاص أو العام ، كما أنه لا يجوز مباشرة عملية الهدم دون الحصول المسبق على هذه الرخصة في المجالات المذكورة ضمن المادة 61 من المرسوم التنفيذي 91 / 176[1]. التي تنص على انه : لا يمكن القيام بعملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم, وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية, أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية, أو عندما تكون البناية الآيلة للسقوط سندا لبنايات مجاورة. ذلك أن المشرع يفرض على الإدارة احترام هذه الأصناف, و أخذها بعين الاعتبار عند وضع أو تنفيذ أي برنامج أو مخطط عمراني .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991, المرجع السابق

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 03 / 223([1]) المؤرخ في 05 أكتوبر 2003على ما يلي : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية, فيما يخص العقارات الآيلة للسقوط , أو التي تشكل خطرا وشيكا. أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة. من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين عقارا موجودا داخل المنطقة المحمية .

اما المادة 66 من المرسوم التنفيذي 91 - 176 المعدل والمتمم : لا يمكن رفض منح رخصة الهدم, عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية, نظرا لخطورة البناية على الأرواح و الممتلكات .

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي, هو المختص الوحيد في تسليم رخصة الهدم, كوسيلة وأداة رقابة قبلية وهذا ما أكدته المادة 68 من القانون 90-29([2]), المتعلق بالتهيئة و التعمير: تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما أكدته أيضا المادة 68 من المرسوم التنفيذي 91 / 176, المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و التي تنص : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم ,و ذلك عندما تكون البناية واقعة في بناء مصنف كما ذكرنا سابقا .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي, يمكنه التدخل بصفة مستعجلة حفاظا على سلامة الاشخاص والممتلكات, لإصدار رخصة الهدم ,قصد الحفاظ على الأمن العام إذ تنص المادة 75 من المرسوم التنفيذي 91 / 176 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يوصي بهدم الجدران أو المباني, أو البنايات الآيلة للانهيار, أوعند الاقتضاء الأمر بترميمها في إطار إجراءات الأمن التي تقتضيها الظروف ، أما المادة 76 من نفس المرسوم : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي, باتخاذ الإجراءات من أجل ضمان الأمن لا سيما إخلاء المباني ومنع الإقامة بها .

الطريقة الثانية : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في رفض او قبول طلب رخصة الهدم, في حالة القبول لا يمكن بدء عملية الهدم الابعد مضي عشرون (20) يوما من تاريخ تسليم الرخصة. وبعد اعداد تصريح فتح الورشة كما يتمتع رئيس البلدية بسلطة رفض طلب منح رخصة الهدم, تطبيقا لتبريرات نصوص قانونية او لظروف ملحة من مقتضيات النظام العام .

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها , الجريدة السمية العدد 60 لسنة 2003 .

[2] - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

ثانيا : رخصة التجزئة : كأداة ووسيلة للرقابة القبلية, يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي عرفتها المادة 57 من القانون 90- 29: يشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة, أو عدة ملكيات مهما كان موقعها . وبالتالي فإن الغرض من التجزئة هو تشييد البنايات ,أو هي عملية تقسيم الملكية إلى قطع بغرض البناء عليها , وتشدد المادة الثانية من القانون 08- 15([1]), يمنع تشييد أي بناية في أي تجزئة غير مرخصة بها , ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة طبقا للمادة 65 من القانون 90- 29 , يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بصفته كممثل للدولة بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي ، كما أكدت أيضا المادة 95 من قانون البلدية على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي, في منح وتسليم رخصة التجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما . تمدد صلاحيات رخصة التجزئة بثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. ويجب أن تكون الأراضي المراد تجزئتها موافقة لمخطط شغل الأراضي. كما نشير ان الامتناع عن منح رخصة التجزئة, يعد من النظام العام أي لا يجوز للإدارة مخالفته, وليس لها أي سلطة تقديرية في هذا المجال .

ثالثا رخصة البناء : كوسيلة ضبط للرقابة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ممارسة صلاحيته لضبط النظام العام العمراني .

تعتبر رخصة البناء من أقدم أدوات البناء و أهمها. وهي عبارة عن قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا ، حيث الحصول عليها ضرورة حتمية تمنح بمقتضاه الحق لشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم, قبل البدء في أعمال البناء والتي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران .

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيقها من خلال نص المادة 52 من القانون90-29 المعدل والمتمم, المتضمن قانون التهيئة والتعمير والتي جاء فيها : تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج . وهي أكثر تفصيلا من نص المادة 33, التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المعدل والمتمم , أما الاستثناءات الواردة على المادة 52, هناك مجموعة من الأعمال تستثنى من مجال تطبيق رخصة البناء, إلا أن بعضها يخضع للرقابة عن طريق التصريح بالأشغال .هذه الاستثناءات جاءت بها المادة

[1] - القانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20, المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الجريد الرسمية العدد 44 سنة 2008 .

53 من القانون 90-29 والتي تنص على ما يلي: لا تخضع لرخصة البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني, والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال العمران. أما التأكيد على هذا الاستثناء أشارت إليه المادة الأولى أيضا من المرسوم التنفيذي 91-176 : لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى, والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات و المؤسسات .

ولقد منح القانون الاختصاص في تسليمها أو رفض منحها لرئيس المجلس الشعبي البلدي. بصفته ضابط الشرطة الإدارية في مجالات تنظيم العمران. إلا ان سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي متوقفة على حالتين: فعندما تكون المنطقة يغطيها مخطط شغل الاراضي يعود له الاختصاص بصفته ممثلا للبلدية, على ان يرسل نسخة من رخصة البناء الى والي الولاية , وهي نفس الاجراءات المتخذة عند تسليم رخصة التجزئة. ويتصرف بصفته ممثلا للدولة بالنسبة لجميع البنايات في غياب مخطط شغل الاراضي بعد أخذ رأي الوالي, حسب نص المادة 65 من قانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة العمرانية, وكذا نص المادة 95 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية والتي ورد فيها : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء . كما تؤكد المواد 40-41 من المرسوم التنفيذي 91-176 الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل إصدار رخصة البناء .

وتشددت قوانين البناء والتعمير, على أن تكون رخصة البناء مطابقة لأحكام التشريعات الخاصة بالبناء. وخاصة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير, سواء من حيث مواقع البناء ومظهره العام, والأمن والنظافة وحماية البيئة إذ منحت المادة 44 من المرسوم التنفيذي, الحق لرئيس البلدية رفض منح رخصة البناء إذ جاء فيها: لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه, أو مطابقة لوثيقة تحل محل ذلك .

ومن أهم الحالات التي يرفض فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي الترخيص بالبناء :

موقع البناء كأن تكون الأرضية المقررة للبناء معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلازل و انزلاق التربة, أو إذا كانت تمس بالسلامة والأمن العمومي أو لها أثار ضارة على البيئة أو على المعالم التاريخية ,أو غير مطابقة مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة والتعمير, أو عدم احترام المسافة القانونية بين الطريق العام والبناء

إذا كان مخصصا للسكن . وقد تقرر منح سلطات لرئيس البلدية تأجيل البث في طلب رخصة البناء وهو جراء وقائي .

ومن خلال هذه النصوص القانونية تظهر السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي, في مجال مراقبة وضبط النظام العام العمراني داخل إقليم البلدية من خلال وضع شروط عند منحها أو إبداء تحفظات عند تسليمها, ويمكن حتى رفضها في بعض الحالات . وتتجلى هذه الرقابة من خلال فرض إجراءات صارمة, يلتزم بها صاحب البناء وتتمثل في ما يلي :

1- أن يعلم صاحب الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ فتح الورشة ,

2- وضع لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء ونوع البناء ,

3- إنجاز حاجز كفاصل مادي في حالة البناء أو الهدم يكون مرئيا ليلا ونهارا عندما تجرى الأشغال على حافة الطرق وممرات الراجلين, و الأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة ,

4- في حالة عدم استكمال البناء في الآجال المحددة المبينة في رخصة البناء يستلزم على صاحب المشروع أن يتقدم بطلبجديد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإتمام الأشغال,
5 - أن يتقيد بمواصفات البناء الواردة في الرخصة ,

وبالتالي فإن رخصة البناء تعتبر آلية ضبط تدخل في سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي. أستحدثها المشرع لبسط رقابة الإدارة المحلية في مجال التهيئة والبناء والتعمير ، ومن جهة أخرى تهدف إلى المحافظة على الطابع الحضاري للمدن لمنع البناء العشوائي الغير مشروع. والذي يؤثر بالتأكيد من النواحي الصحية والجمالية والاجتماعية وحتى الأمنية و الانحراف بشتى صوره .

الفرع الثاني : سلطات الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مباشرة عملية البناء, الرقابة البعدية .

أولا شهادة المطابقة : كوسيلة ضبط قانونيه, وهي وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها, وانسجامها مع التصاميم المصادق عليها ، تنص المادة 54 من المرسوم التنفيذي 91- 176 المعدل والمتمم بما يأتي : يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء, وبعد الانتهاء من أشغال التهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر ذلك, استخراج شهادة مطابقة للأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء . أما المادة

75 : يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال على رخصة البناء بشهادة المطابقة .

تسلم شهادة المطابقة حسب الحالة, من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي ، أما المادة 56 من القانون 90-29 المعدل والمتمم. يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر رئيس المجلس الشعبي البلدي, لتسليم له شهادة المطابقة. ولقد منحت المادة 55 من المرسوم التنفيذي 91-176 الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي : تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

أما من اهم الاجراءات المطبقة عند تسليم شهادة المطابقة :

1) ألزم القانون المستفيدين من رخصة البناء, بعد الانتهاء من الأشغال خلال ثلاثين(30) يوما إيداع تصريح يتضمن الإخطار بالانتهاء من أشغال البناء, بمقر المجلس الشعبي البلدي .

2) التحقيق في شهادة المطابقة ومراقبة مدى مطابقة الأشغال, من خلال لجنة مشكلة من ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي, ومديرية البناء والتعمير وكذا ممثلين عن مصالح الحماية المدنية عندما يشترط القانون استشارتهما قبل تسليم رخصة البناء ، تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية التعمير والبناء .

منح شهادة المطابقة أو رفض منحها, إذا كانت الأشغال المنجزة مخالفة للتصاميم المصادق عليها, اولم تكن وفق أحكام رخصة البناء ، كما يمكن تذكير المعني بإمكانية المتابعة أمام القضاء, وتذكيره بالعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها, طبقا لأحكام القانون 90-29 .

ثانيا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية, والوقوف على الأشغال كآلية ضبط ومراقبة النشاط العمراني .

خولت المادة 73 من القانون 90- 29 لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة المراقبة الميدانية حيث جاء فيها: يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين المفوضين, في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة, وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء. ودور سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تتجلى كذلك من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06 - 55, المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث

عن مخالفات التشريع, والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير والتي تنص : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا, والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها, وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة, وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وأثناء قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي, بالزيارة الميدانية إلى ورشات البناء قد يطلب من المالك أو موكله أو ممن يمثل صاحب المشروع, الوثائق الآتية التي تسلمها المصالح المختصة :

ــ التصريح بفتح الورشة ـ رخصة البناءــ رخصة الهدم عند الاقتضاء. ونستخلص من نص المادة أنه يتعين على رئيس البلدية أثناء قيامه بالمراقبة الميدانية والوقوف على الأشغال, أن يكون مرفقا بأعوان مؤهلين قانونا ، كما يتعين عليه أن يعد جدول زمني للزيارة, ويبلغ نسخة منه إلى الوالي, وكذا مدير التعمير بالولاية . كما يمكن له أن يقوم بالزيارة نهارا أو ليلا أو أثناء أيام العطل, وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما أكدته المادة الثامنة من المرسوم السابق الذكر .

ثالثا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرار هدم البناء غيرالمرخص به .

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي, سلطة الأمر بهدم أي بناية في حالتين الاولى لا يملك صاحبها رخصة البناء، بموجب المادة 76 مكرر من القانون 04-05([1]) المعدل والمتمم للقانون 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير: يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار هدم البناء, في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة من طرف العون المؤهل .

ومن الشروط الواجبة في إصدار قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1) تحرير محضر يثبت المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا و إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتعدى 72 ساعة .

2) ضرورة إصدار قرار الهدم في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام محضر المخالفة .

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير , والقانون رقم 04-05 لم يأتي بأحكام جديدة , غير انه شدد بشكل صارم من العقوبات من أجل التصدي لاستمرار وتفشي ظاهرة البنايات غير المشروعة والفوضوية .

ــ تنفيذ أشغال الهدم تقوم بها مصالح البلدية أو بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي المادة 76 مكرر 4.

ـ يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم , ويحصلها رئيس البلدية باستخدام كل الطرق وفقا للمادة 76 مكرر 4.

ـ إن إجراءات الهدم لا يمكن توقيفها, رغم لجوء المعني إلى القضاء لاستعجالي حسب المادة 76 مكرر 4 .

اما الحالة الثانية عندما تكون تصاميم البناء مخالفة للتصاميم والشروط التي تضمنها الرخصة ,اي المخالفة لقواعد العمران, إذ خولت المادة 76 مكرر من القانون 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05 الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي, في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في المادة الجزائية وفحواها : في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة, يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة , ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة. كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي, المختصين في أجل لا يتعدى اثنان وسبعون (72) ساعة ، وفي هذه الحالة تقرر الجهة القضائية البث في الدعوى العمومية, إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده في الحكم, وفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص تلقائيا بتنفيذ أشغال الهدم المقررة على حساب نفقة المخالف .

فتنفيذ الهدم في الحالة الأولى بقرار من رئيس البلدية أو الوالي في حالة غياب رخصة البناء ، أما تنفيذ أشغال الهدم في الحالة الثانية بناءا على حكم قضائي في حالة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة .

لقد أصبح قطاع التهيئة والتعمير من المجالات الحيوية ومن الاهتمامات الأولية للدولة. بسبب ارتباطه الشديد بمختلف شؤون المجتمع الإدارية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية , وله علاقة مباشرة بالسكان. وفي هذا الشأن يقول العلامة ابن خلدون([1]), يعد التعمير معيارا تقاس به حضارة كل مجتمع ، فمتى كان العمران أكثر كانت الحضارة أكمل.

[1] - هو عبد الرحمن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الأشبيلي, مؤرخ من شمال افريقيا, ولد عام 1332 بالأندلس, وتعود اصوله من حضرموت باليمن. ويقال انه من سلالة الصحابي وائل بن حجر, عاش في تونس , حفظ القرآن في طفواته, وتخرج من جامع الزيتونة ,تنقل بين بسكرة وبجاية وتيهرت وتلمسان وفاس وغرناطة , ثم توجه الى مصر, وتولى فيها قضاء المالكية إكراما من سلطانها. وظل بها حتى توفي عام 1406 عن عمر يناهز ستة وسبعين سنة تاركا تراثا مازال ممتدا حتى اليوم, ويعتبر مؤسس علم الاجتماع الحديث وأب للتاريخ, من اهم مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر, يقع في سبع مجلدات أولها المقدمة وهي المشهورة بمقدمة ابن خلدون .

الفصل الثاني : سلطات والي الولاية باعتباره هيئة ضبط .

عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ([1]), الذي يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية ، بان الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية ، أما المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية عرفت الوالي بأنه : ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة .

ونستخلص من هذه النصوص القانونية, ان الوالي يعتبر سلطة إدارية ويمثل سلطة سياسية في نفس الوقت, من حيث انه يتمتع بصلاحيات هامة تتمثل في كونه من جهة ممثل

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويليه 1990 , الذي يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية , الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 28 أكتوبر 1990 .

للولاية, ومن جهة اخري ممثل للدولة , وقبل أن نتعرض الى ذكر سلطاته بصفته هيئة ضبط نتعرف على النظام القانوني الذي يحكم منصب والي الولاية.

أولا : تعيين الوالي .

بالرجوع الى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري, والمتعلقة بالولاية ابتداء من القانون رقم 67-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 ,وهو أول قان خاص بالولاية ثم تبعه القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية ,الى غاية تاريخ صدور قانون الولاية الجديد 2012 ، نجد أن المشرع لم يتطرق الى طريقة تعيين الوالي ولا إلى الشروط المطلوبة للالتحاق بهذا المنصب .

فقد يكون السبب الرئيسي, لكون منصب والي الولاية, من المناصب الجد حساسة ضمن الهيكل التنظيمي لوظائف الدولة. بالإضافة الى سبب أخر قد يكون مرتبط بالسياسة العامة للدولة , لذا نجد أن رئيس الدولة هو المختص بالتعيين دون غيره, عملا بالمادة 78 من دستور 1996 المعدل بالقانون 2002 والمعدل بموجب القانون 2008 , وهذا ما تؤكده المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ثانيا : إنهاء مهام الوالي .

أما طريقة انهاء مهام الولاة فإنها تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال, بموجب مرسوم رئاسي والإجراءات نفسها المتبعة وقت تعيينه ([1]), وتكون هذه المراسيم الرئاسية المتضمنة انهاء المهام غالبا دون تسبيب أو تبرير, بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن أثناء عملية التعيين ([2]).

أما اذا رجعنا الى القواعد العامة التي تحكم سير الوظيفة العامة, فان عملية انهاء المهام تكون بطرقتين الاولى عادية والثانية غير عادية .

(أ)الطريقة العادية :

- الإحالة على التقاعد إذا كانت معطيات الوظيفة السامية في الدولة لا تحدد فيها سن معين لإنهاء المهام ,الا انها قد تكون بطلب من المعني عند بلوغه السن القانوني للتقاعد .

---

[1]- أ , محمد الصغير بعلي ,القانون الاداري ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة – الجزائر 2002 .

[2]-علاء الدين عشي, مدخل القانون الاداري ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر سنة 2012.

- الاستقالة قد يكون سبب انهاء المهام بموجب طلب يقدمه الوالي المعني للسلطة, التي لها صلاحية التعيين. ومن مقتضياتها انه بعد تقديم طلب الاستقالة يواصل ممارسة مهامه الى غاية الموافقة عليها .

- سبب طبيعي وهو الوفاة .

(ب)الطريقة غير العادية :

- عدم الكفاية والصلاحية المهنية من خلال اثبات عدم الجدارة في التسيير .

- غياب اللياقة الصحية .

- عدم الصلاحية السياسية, وتكون في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المتبعة من طرف لدولة, لكونه مكلف بتنفيذ برامجها , و تجسيد قوانينها على مستوى اقليم الولاية .

- انهاء المنصب ومثاله الوضع القانوني لمدينة الجزائر بعد صدور الامر97-15([1]) المتضمن القانون الاساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى, حيث تم فيه إلغاء منصب والي الولاية, وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ وتبعه تعيين ولاة منتدبين .

- استدعاء الوالي لشغل وظيفة أخرى, سواء داخل الوطن او خارجه .

ثالثا : سلطات الوالي .

يتمتع الوالي بمجموعة واسعة من الصلاحيات ,منها ما هو مكلف بصفته ممثل الولاية. ومنها ما هو مكلف بتنفيذها بصفته يمثل الدولة. ومن بين هذه الصلاحيات الممنوحة له بصفته ممثلا للدولة تمتعه باعتباره هيئة ضبط. والتي تتجسد في سلطات الضبط الاداري على مستوى إقليم الولاية , والتي سنتاولها من خلال مبحثين :

المبحث الأول : سلطات الوالي في الحالات العادية .

الوالي وبصفته ممثلا للدولة يمارس الى جانب التمثيل تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات المخولة له تتعلق بمهام الضبط الاداري. والذي يقصد به حق الادارة في فرض قيود على الافراد فتحد من حرياتهم العامة, بقصد حماية النظام العام بعناصره التقليدية الثلاث ([2]) وهي بمثابة الأركان الاساسية وهدف كل تجمع بشري بالإضافة الى عناصره الحديثة.

---

[1] - الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 28 جوان 1997, المتضن التنظيم الاداري لولاية الجزائر و تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى , الجريدة الرسمية العدد 44 سنة 1997. وقد تم إلغاء هذا الأمر لاحقا .

[2] -أ.د عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري , دار ريحانة الجزائر .

تتفق أغلب النظم القانونية وكل من الفقه والقضاء, على هذه العناصر المادية الثلاث الاصلية للنظام العام . وهذا ما اكده المشرع الجزائري, حيث لم يحدد مفهوم النظام العام بل اقتصر على تحديد العناصر المكونة للنظام العام, بموجب قانون الولاية 2012 المتعلق بالولاية حيث نصت المادة 114 منه على ان الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية , وهذا ما اشارت اليه ايضا المادة 88 من القانون المتعلق بالبلدية ,بالإضافة الى الاداب العامة و الاخلاق , ونظافة المحيط او جمال الرونق كما يطلق عليه . وهي من العناصر الحديثة التي حاول اساتذة القانون منحها مكانه ضمن مكونات النظام العام .

المطلب الأول : المحافظة على الأمن والسكينة بإقليم الولاية .

يقصد بالأمن العام او السلامة العامة حماية السكان من الحوادث والمخاطر. التي قد تهدد الاشخاص او الاموال , سواء كانت هذه الحوادث والمخاطر من فعل الانسان او نتيجة كوارث طبيعية , فالأمن العام هو كل ما يطمئن به الانسان على نفسه او ماله مهما كان مصدر هذه الاعتداءات, او المخاطر والحوادث التي قد تقع .

ولتحقيق الامن العام يستوجب اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث او احتمال وقوعها, وفي هذا المجال سنذكر السلطات المخولة للوالي من اجل تحقيق الامن العام وصيانته .

الفرع الاول : سلطة حفظ سلامة الاشخاص والممتلكات .

يملك الوالي باعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية, صلاحيات اتخاذ كافة التدابير الامنية, من أجل حماية سلامة الاشخاص وممتلكاتهم, بالإضافة الى الممتلكات العمومية. فاستناد الى نص المادة 12 من القانون رقم 12-07[1], المتعلق بالولاية التي تنص: يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها .

فباعتباره ضابط الشرطة الادارية تخول له قوانين المرور, حفظ سلامة الاشخاص عبر الطرقات الولائية , واتخاذ كافة التدابير لضبط الأمن المروري عبر بلديات الولاية حيث يمكنه اصدار قراراته الضبطية لتنظيم شبكة السير عبر تراب الولاية , كتحديد

[1] - القانون رقم 12-07 , المرجع السابق

السرعة وتنظيم وقوف المركبات وضبط حركة النقل والمواصلات داخل اقليم الولاية . وحفاظا على أرواح الاشخاص والممتلكات , يتخذ جميع الاجراءات الوقائية في اطار ممارسته لسلطات الضبط. كالأمر بهدم البنايات الآيلة للسقوط عند تقاعس رؤساء المجالس الشعبية البلدية عن تأدية مهامهم في هذا الجانب, والحفاظ على ممتلكات التراث الثقافي والمعالم التاريخية التي تمجد الامة . كما يسهر على حماية الأشخاص بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش, باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية والقمعية ضد كل التصرفات التي من شأنها ان تضر بصحة المستهلك والصحة العمومية. بصفة عامة كإصدار قرار بسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية من الاسواق او المحلات .او اتخاذ قرار غلق المحلات التي لا تحترم شروط النظافة, او بيع وتسويق مواد منتهية الصلاحية, او غير لائقة بالصحة او متنافية مع الاداب العامة ,او سحب الرخصة التي تخول لصاحبها ممارسة البيع او استيراد او تسويق هذا النوع من المواد, الى حين الالتزام بالقوانين واحترام الشروط الضرورية لحماية المستهلك .

وبما انه منسق مصالح الأمن بالولاية فقد خوله المرسوم رقم 83-373 ([1]), سلطة حفظ الاشخاص والممتلكات بمقتضى المادة 2 التي تنص على انه : يجب على الوالي ان يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمي او الفردي وحسب الاشكال والتنظيمات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها أن يضمن :

- حماية الاشخاص والأملاك ومرورهم .

- المحافظة على اطار حياة المواطن .

- المحافظة على الاملاك العمومية .

- احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن .

وللحفاظ على الممتلكات العمومية فان القانون رقم 01-10([2]), المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول للوالي المختص اقليميا صلاحية حظر كل الاعمال التي تخص حفر بئر او رواق أو اشغال الاستغلال على سطح الارض او باطنها , وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية . كما يملك سلطة الحظر أو الترخيص في استغلال مقالع الحجارة والمرامل العمومية , حيث لا تمنح هذه الرخصة ألا بعد استشارة

[1]- مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983, يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام , الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 31 ماي 1983 .

[2] القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويليه 2001, المتضمن قانون المناجم, المعدل والمتمم بالقانون 14-05. الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في جويليه 2001.

الوالي المختص اقليميا. طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-145[1]. ونفس السلطات في مجال حفظ الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة منحها القانون الجديد رقم 14-05 [2], الذي يعدل ويتمم قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويليه 2001 لوالي الولاية . وفي هذا الصدد نصت المادة 46 منه : يتخذ الوالي المختص إقليميا طبقا للتشريع الساري المفعول التدابير التحفظية الضرورية , إذا كانت اشغال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة تخل بالامن والسلامة العمومية وسلامة الارض وصلابة السكنات, والصروح والحفاظ على طرق الاتصال, والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري أو لاحتياجات الصناعة , او تمس بالأمن والنظافة المتعلقين بالمستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية ,أو نوعية الهواء بطريقة تشكل خطرا على السكان المجاورين , ويقوم بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها .

كما نصت المواد 56 و 57 من نفس القانون على سلطة الوالي في الحفاظ على سلامة الاشخاص المادة 56 : يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس بأمن الاشخاص, او الحفاظ على الاستغلالات المنجمية او حماية البيئية , أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي الى حماية المصالح او تعليق نشاطه في ظرف قياسي وتخبر الوالي المختص اقليميا .

وحفاظا على ارواح الاشخاص وسلامتهم العاملين بالمناجم يأمر الوالي باتخاذ كل اجراءات التدخل والإسعاف وهذا ما أشارت اليه المادة 57 : تتخذ السلطة المحلية المختصة اقليميا في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته , كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول .

ونظرا لخطورة هذه الاشغال على الاشخاص, من جهة وحماية للأملاك العامة من جهة اخرى, تظهر سلطات الوالي في ضبط هذه الانشطة من خلال المادة 63 التي تنص على انه : تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية , بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا .

كما منح له القانون سلطة المحافظة على الاملاك العامة, وبهدف التحكم في الوعاء العقاري وحمايته على مستوى اقليم الولاية, منحه القانون رقم 90-29[3], المعدل والمتمم

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة دراسة و موجز التأثير على البيئة, الجريدة الرسمية العدد 34, المؤرخة في 22 ماي 2007 .

[2]- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم , الجريد الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014 .

[3] - القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية , المرجع السابق .

المتعلق بالتهيئة العمرانية يختص الوالي بموجب المادة 66 منه في تسليم رخصة البناء عندما تكون البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية . بالإضافة الى منشات الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة, وكذلك المواد الاستراتيجية . وبنفس الاشكال ايضا فيما يخص رخصة التجزئة .

ولنفس الغاية يتمتع الوالي بسلطة توقيف الاشغال في حالة عدم احترام الاجراءات القانونية , حيث خوله القانون رقم 08-15[1], وبمقتضى المادة 73 منه : يصدر الوالي أمرا بتوقيف الاشغال التي تهدف الى انشاء تجزئة, أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الاملاك الوطنية العمومية , او فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء, طبقا لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول .

ولحماية الأملاك العامة داخل البحر, خول القانون للوالي الذي يشرف على ولاية ساحلية سلطات المحافظة على الاملاك البحرية, يمارس هذه السلطات الضبطية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-373[2] ، وحسب المادة 5 منه :تؤسس على مستوى كل ولاية لجنة منح الامتيازات يرأسها الوالي , وبهذه الصفة فهو يتمتع بسلطة تقليص مدة الامتياز أو إلغاءه . حسب المادة 12 من اجل الحفاظ على الأمن البيولوجي وحماية المواد البيولوجيه البحرية .

كما نشير ان لرئيس الدائرة تحت سلطة الوالي, امكانية اتخاذ الاجراءات الواجبة لحماية الاشخاص والممتلكات على مستوى الدائرة. وهذا ما أشار اليه المرسوم رقم 83-373 السابق الذكر من خلال المادة 25 منه التي جاء فيها : يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين , وعلى حسن سير المصالح الادارية والتقنية في دائرته . كما يسهر بمساعدة مصالح الامن على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة , ولهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة, وتكون لها علاقة بالنظام العام والأمن .

الفرع الثاني : سلطة تنظيم التجمعات والمظاهرات .

تعرف المادة 15 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991[3] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. على ان المظاهرات العمومية :هي المواكب

---

[1] -القانون رقم 08-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 , المرجع السابق

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 , يحدد شروط منح الامتيازات من أجل انشاء مؤسسة تربية المائيات وكيفيات ذلك , الجريدة الرسمية عدد 75 .

[3]- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989, المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية , جريدة رسمية عدد 62 .

والاستعراضات , او تجمعات الاشخاص , وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي , وتضيف نفس المادة : تخضع المظاهرات العمومية الى ترخيص مسبق .

ونظرا لكون هذا النشاط يشكل خطرا على الأمن العام, ولمؤسسات الدولة وسير مرافقها العامة . خولت السلطات المركزية لوالي الولاية سلطات واسعة بموجب قانون الولاية , وكذا المرسوم رقم 83-373[1] الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام , بالإضافة الى القانون رقم 91-19 لينظم هذا الجانب الحساس والنشاط الغير العادي في حياة المجتمع, حيث التحكم فيه يعد من متطلبات استقرار الجماعة , ذلك ان تنظيم هذه المظاهرات والتجمعات الشعبية من حيث ان لها علاقة شديدة الحساسية بمقتضيات النظام العام. وهذا ما تؤكده صرامة محتوى هذه القوانين .

وعليه وبناء على هذه النصوص القانونية التي تعطي للوالي مسؤولية تنظيم وضبط ومراقبة مثل هذه الانشطة. مهما كان مصدرها حزبية او مهنية او جمعوية او طلابية , وقد تكون عفوية غير منظمة فجائية .

وعلى هذا الأساس فان القانون منح للوالي, في اطار ممارسة سلطات الضبط الاداري على مستوى اقليم الولاية. مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من مباشرة سلطاته في اطارها ويستند اليها في اطار الشرعية .

ولقد شددت القوانين من شروط تنظيم مثل هذه الانشطة. وفي هذا الصدد نصت المادة 17 من القانون 91-19 على انه : يجب تقديم طلب الترخيص[2] للوالي المختص اقليميا ثمانية (08) أيام كاملة على الاقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة , ويجب ان يحتوي الطلب تحت طائلة الرفض من الوالي : ان يبين فيه ما يلي :

- صفة المنظمين وأسماءهم وعدد الاشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها .

- الهدف من المظاهرة , وذكر المسلك الذي يسلكه المتظاهرون .

-الوسائل المادية المسخرة لها , وكذا الوسائل المقررة لضمان سيرها .

-أن يكون موقعي الطلب ثلاثة (03) أشخاص يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية .

---

[1]- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المتضمن سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام , الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 31 ماي 1983 .

[2] - سلطة الادارة في منح التراخيص سلطة مقيدة وليست سلطة تقديرية , فوجوب منح الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة في طلب الحصول على الترخيص .

فالوالي بموجب هذه المادة يتمتع بسلطة المنع ورفض الطلب إذا لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة , أو بناء على سلطته التقديرية مستندا على حصيلة التقارير الأمنية, التي تفيد عكس ذلك. وهذا باعتباره يشرف على المصالح الأمنية طبقا للمادة 115 من قانون الولاية 2012. والتي تنص : يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الامن المتواجدة على اقليم الولاية , وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الامن بإعلامه في المقام الاول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستو الولاية. كما ان له سلطة قبول الطلب وإعطاء الموافقة على اجراء المظاهرة .على ان تتحمل وتثبت المسؤولية المدنية للمنظمين عند تسجيل أي خرق او تجاوزات ,ابتداء من انطلاق المظاهرة الى غاية انتهائها .

فكل مظاهرة تجري بدون ترخيص, يملك الوالي بمقتضى سلطات الضبط المخولة اليه بموجب القوانين, منع أي تظاهرة او أي تجمع أشخاص عن طريق استعمال الوسائل القانونية المادية المتاحة , والمتمثلة في التدخل المباشر لتفريق المتظاهرين وإخلاء الساحات العمومية وأحياء المدينة من مظاهر التجمهر .

وفي هذا الاطار تنص المادة 19 من القانون المذكور : كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها من قبل السلطات تعتبر تجمهرا.

كما انه وتفاديا للنتائج التي قد تترتب على تجمعات الاشخاص, او المظاهرات ومخلفاتها السلبية, على السلامة العامة والسكينة العمومية, وعلى كل مجالات الحياة اليومية والعمل على أقصى حد من اجل ضمان الاستقرار. كثيرا ما تكون أغلب حالات طلب تنظيم مظاهرة او تجمع يكون مصيرها الرفض او المنع من تنظيمها .

حيث تنص المادة 6 مكرر من نفس القانون : يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع اذا تبين انه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي , أو اذا تبين جليا ان القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام , مع إشعار المنظمين بذلك .

وتتجلى سلطات الضبط الاداري التي يتمتع بها الوالي, كضابط للشرطة الإدارية على مستوى الولاية. انه يتخذ كل الاجراءات للحفاظ على الراحة العامة, وضمان الهدوء التام للسكان من خلال اصدار قرارات ضبطية لقمع كل من حاول الاخلال بهذه الثوابت المكونة للنظام العام , ففي سبيل تجسيد هذه المتطلبات يسهر الوالي على القضاء على كل مظاهرالاضطراب والتشويش والإزعاج , مهما كان مصدرها, والتي تعتبر بمثابة اعتداء على راحة وسلامة المواطنين.

وفي هذا الشأن خولت المادة 20 مكرر 2 من نفس القانون سلطة تنظيم المواكب بنصها : يخضع تركيب واستعمال الاجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة او النهائية الى رخصة

مسبقة يمنحها الوالي وتضيف نفس المادة : تمنع الاجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات .

وفي نفس السياق تنص المادة 20 مكرر 3: يخضع استعمال الاجهزة الصوتية المتنقلة, ومكبرات الصوت التي يمكن ان تزعج راحة السكان, الى رخصة مسبقة من الوالي .

كما يضطلع الوالي بالدفاع عن الأمن العام, وتثبيت الاستقرار. فهو من يجسد سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان. وهذا ما أشارت اليه المادة الأولى من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983([1]), الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام .

ولنفس الغرض يحوز الوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 جوان 2007 ([2]) المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين حيث تشير المادة 3 : تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي, وعلى أن يقد م التصريح خمسة (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة .أما المادة 5 منه على انه: يمكن للوالي خلال ثمان واربعين (48) ساعة من ايداع التصريح , أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة . كما خول هذا المرسوم للوالي سلطة منع مثل هذه التظاهرات حيث نصت المادة 6 : يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك .

فالوالي وبهذه الصفة يمكنه اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بهدف تنظيم بعض النشاطات التي لم تحظى بالتنظيم من قبل المشرع , وهذا معناه انه يستند الى سلطته التقديرية, خاصة في الظروف الطارئة ذات الاستعجال القصوى, والتي لا تقبل الانتظار.

فبالرجوع الى السلطات المخولة له بموجب المرسوم 83-373 المتعلق بالمحافظة على الامن والنظام العام حيث ألزمه بموجب المادة الثانية منه أن:

- يضمن سير المصالح العمومية , سيرا عاديا ومنتظما وفي كل الظروف .

- دفع أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام ,أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة .

---

[1]-مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983, المرجع السابق

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين, الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 20 ماي 2007 .

- يضمن تموين السكان المنتظم وفي كل الحالات .

الفرع الثالث : سلطة تنظيم المساحات الكبرى وضبط قواعد ممارسة التجارة .

يعد تنظيم الانشطة التجارية من المجالات الحساسة, التي تستوجب المراقبة والضبط. نتيجة تضخم الممارسات التجارية, وانتشار الباعة والتعاملات غير المنظمة بالإضافة الى ارتباط هذا النشاط بالحياة اليومية للمواطن, لذا كان لزاما من ضبط هذا النشاط الحيوي على المستوى الوطني والمحلي .

ومن أجل ذلك يتكلف الوالي على مستوى الولاية, بالسهر على تطبيق القوانين المنظمة للممارسة التجارية والقضاء على الفوضى, في اطار ما خوله القانون من سلطات الضبط الاداري في هذا المجال, وكذلك باعتبار الوالي امتداد للإدارة المركزية على المستوى المحلي ومفوض الحكومة ومنفذ برامجها وتجسيد سلطتها على أرض الواقع من كونه يتمتع بسلطة ضبط إداري عام وضبط اداري خاص .

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012[1] والذي يعطي للوالي سلطات واسعة في سبيل تنظيم وضبط العمل التجاري .

وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يرأسها الوالي . وتتولى مديرية التجارة للولاية أمانة هذه اللجنة , وعليه تظهر صلاحيات الوالي من خلال المهام الموكولة لهذه اللجنة, التي يترأسها من بينها دراسة كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري, وكذا دراسة المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها , فوفقا للمادة السادسة التي نصت : يخضع كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري الى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية .

كما يصدر الوالي بموجب المادة 19 قرار يحدد فيه محيط وضواحي السوق, ومنه يمكن للوالي ان يصدر لوائح ضبطية, يمنع فيها ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق, أو على مستوى الأرصفة. ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به , كما أشارت نفس المادة. ويحدد محيط للحماية بقرار من الوالي المختص اقليميا .

---

[1] المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس, 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية , جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 14 مارس 2012, والذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي , يحدد شروط وكيفيات انشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية .

كما يختص الوالي بتحديد أوقات ممارسة النشاط التجاري داخل أسواق الجملة حسب ما جاء في المادة 23 التي تنص : تحدد أيام وكذا أوقات فتح وغلق أسواق الجملة بقرار من الوالي المختص اقليميا . بغرض تسهيل عملية المراقبة وضمانا للنظافة العمومية

ولضمان توافر شروط النظام العام, من أمن ونظافة, ومراقبة صحية مستمرة. يلزم الوالي مسيري الأسواق بتهيئة وتخصيص محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة توضع تحت تصرف مصالح الأمن, وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية , والصحة النباتية, و الصيد البحري, والنظافة الصحية والتجارة بحسب طبيعة الأنشطة .

كما يضمن الوالي تنفيذ كل الاجراءات, والتدابير الاحتياطية, للوقاية من المخاطر التي قد تنتج أثناء ممارسة هذه الانشطة, والتظاهرات التجارية. ومن أجل تحقيق ذلك يصدر أمرا لمسيري او المشرفين على المساحات الكبرى والمراكز التجارية, بضمان احترام شروط العمل والانضباط العام. وتوفير الأمن داخل السوق , والسهر على تطبيق الشروط العامة للأمن المنصوص عليها في المادة 48 ومن أهما :

- ان تتوفر هذه الفضاءات على باب للخروج الاضطراري, يؤدي مباشرة الى الطريق العمومي يسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة .

- أن يكون محيط الواجهات خاليا وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة .

- يجب عدم تغيير أو تحويل حجم الحماية والجدران المقاومة للنيران, والتي تعزل المؤسسة عن الآخرين .

- ان تتوفر هذه الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الاسعافات الاولية .

- يجب ان تكون الفضاءات التجارية معزولة عن كل بناية , أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد ألسنة الحريق من منطقة إلى أخرى .

- يجب ان تتوفر التجهيزات الكهربائية والغازية والتدفئة والتهوئة, والمصاعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الاخرى, على الأمن وتكون في حالة سير حسنة .

نستخلص من هذه السلطات الممنوحة للوالي, في مجال تنظيم الانشطة التجارية وبصفته ضابط للشرطة الإدارية, فهو يتمتع بسلطة الغلق المؤقت او النهائي لجميع الأصناف التجارية في حالة مخالفة التنظيم الساري المفعول .

وهذا ما تؤكده المادة العاشرة من الأمر رقم 75-41 ([1]) على انه : يمكن الأمر بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم, بموجب قرار صادر عن الوالي , وذلك لمدة لا

[1] **الامر 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال المقاهي والمشروبات الكحولية .**

تتجاوز ستة (06) أشهر ،إما من جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات , وإما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

ولضمان تموين السكان بالمواد الغذائية, أثناء الأعياد الوطنية, والمواسم الدينية يمارس الوالي سلطاته بإلزام التجار بعدم التوقف عن النشاط. حيث يلزم القانون رقم 13-06 المؤرخ 23 جويليه 2013 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية [1] الوالي باتخاذ كل الاجراءات لإجبار التجار على تقديم الخدمات الضرورية للمواطن.

وفي هذا الشأن تنص المادة الثامنة : يحدد الوالي بقرار بعد استشارة الجمعيات المهنية, قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة, أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة, بسبب العطل أو الاعياد الرسمية. من أجل ضمان التموين المنتظم للسكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع .

كما يتمتع الوالي بسلطة الأمر بغلق المحلات التجارية المخالفة للقانون. فبموجب المادة التاسعة من هذا القانون, التي تعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية , فبالإضافة الى الغرامة المالية يصدر الوالي قرار بالغلق الاداري للمحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (03)أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة , يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري .

كما يمكن للوالي إصدار قرار الغلق الاداري, في حالة عدم تعديل بيانات السجل التجاري , تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية, او الحالة القانونية للتاجر. فبعد انقضاء ثلاثة (03) اشهر الممنوحة من مديرية التجارة لتسوية وضعية المخالف , وبعد انقضاء هذا الاجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري الى غاية تسوية وضعيته .

المطلب الثاني : المحافظة على الصحة العامة والحماية المدنية .

تعتبر الصحة العمومية ركنا من الاركان الاساسية, التي يتكون منها النظام العام بمدلولاته الثلاث, إذ تعد من القطاعات الحيوية للدولة. والتي توليها عناية وخصوصية نظرا لارتباطها بالنظام العام. وسلامة مواطنيها. وتتجلى هذه الاهمية لقطاع الصحة فهي دائما تؤخذ بعين الاعتبار عند رسم اي سياسة تنموية ,او عند وضع المخططات الاقتصادية والاجتماعية.

[1] **قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويليه 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية , جريدة رسمية العدد 39 مؤرخة في 31 جويليه 2013 .**

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ([1]) , حيث حدد مفهوم الصحة العامة بأنها : مجموع التدابير الوقائية, والعلاجية والتربوية و الاجتماعية. التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها . وتعتبر الحماية المدنية من أهم الركائز والوسائل التي تعتمد عليها الوقاية الصحية, من خلال علاقة التفاعل والتكامل بينهم .

ظهرت الحماية المدنية في العالم, في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد حريق روما الشهير. ومن أهم الحرائق التي عرفها التاريخ : حريق لندن سنة 1866, حريق موسكو سنة 1812 حريق سان فرانسيسكو سنة 1906, ولعل أهم الاسباب التي أدت الى ظهور الحماية المدنية, هي الحوادث المؤلمة التي عرفتها البشرية, أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ومخلفاتها المأسوية. كان السبب الرئيسي في التفكير في وضع خطة عملية لمواجهة النتائج الوخيمة, التي أفرزتها إستعمال مختلف الأسلحة في الحربين , لذا وضعت أولى المقاييس الخاصة بالدفاع المدني, في حالة الحرب وامتد هذا التأسيس في حالة السلم, أما أول إنشاء لها يعود الى عام 1931, حينما قام الطبيب الفرنسي :جورج سان بول, بإنشاء جمعية مشارف جنيف, واتخذ من باريس مقرا لها , ومن هذه الجمعية انبثقت المنظمة الدولية للحماية المدنية. ومن أهدافها تأمين الحماية والمساعدة للسكان, في مواجهة الكوارث والمخاطر. فهي تعمل من أجل حماية الأرواح والممتلكات والبيئة , كما يطلق عليها أيضا تسمية الوقاية المدنية ([2]).

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين الصحة العمومية, والحماية المدنية. جمعنا في هذا المطلب بين الوقاية من الاوبئة ومواجهة الاخطار والكوارث .

الفرع الأول : سلطة الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

عرف قانون الصحة مفهوم مكافحة الأوبئة : بأنه مجموعة الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة, ذات التأثير السلبي على الإنسان. قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها. وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل .

تتجلى سلطات الوالي في ميدان المحافظة على الصحة العمومية, وهناك من يطلق عليها تسمية النظام العام الصحي([3]), من خلال اتخاذه لكل الاجراءات والتدابير الوقائية

---

[1] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985, المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل بموجب الأمر رقم 06-07, جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985 .

[2]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia.or

[3]-الاستاذ سليماني السعيد المرجع السابق .

بهدف محاربة الأوبئة وإزالة أسبابها, والحد من انتشارها. بالتعاون والتنسيق مع مديرية الصحة بالولاية, ورؤساء المجالس الشعبية البلدية, والمصالح التقنية, والمديريات التنفيذية للبناء والتعمير, والصناعة والمناجم, والري والفلاحة, ومفتشية البيئة بالإضافة الى المصالح الأمنية ومصالح حماية الغابات حفاظا على الامن الصحي العام .

وباعتبار الوالي المسئول الأول على مستوى اقليم الولاية, المكلف بتنفيذ السياسة العامة للدولة, وضابط للشرطة الادارية. وفي إطار ما منحه القانون من سلطة الأمر والنهي التي تتضح من خلال إصدار اللوائح الضبطية المختلفة. وكذا سلطة التنفيذ المباشر التي يلجأ اليها عند الضرورة الملحة لمستلزمات النظام العام .

تنص المادة 52 من قانون حماية الصحة وترقيتها: يتعين على الولاة ومسئولي الهيئات والمصالح الصحية ,ورؤساء المجالس الشعبية البلدية. أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء, والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها .

وبناء على هذا التكليف, فالوالي وبموجب المادة 29. ملزم بتطبيق تدابير النقاوة , والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية, ومكافحة تلوث المحيط , وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة , ولقد وضحت المادة 27 من نفس القانون : تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهمات الأتية :

- الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب, لمنع حدوث المرض والحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه .

وفي هذا الصدد الوالي ملزم باتخاذ جميع الإجراءات في اطار صلاحياته التي منحها له القانون, والسهر على تنفيذها وفرض احترامها. سواء من المواطن أو المؤسسات العامة أو الخواص أو المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائرعلى اقليم الولاية, بعد اعلام الوزير المكلف بالداخلية. وقمع كل الأعمال المخالفة للتشريع الساري المفعول, وإن اقتضى الأمر فرض عقوبات تأديبية, أو عقوبات إدارية, أو اللجوء الى القضاء الجزائي من خلال تحريك الدعوى العمومية, لزجر كل اعتداء أو تلاعب بصحة الفرد بصفة خاصة, والأمن الصحي العام بصفة عامة .

ويتعين على الوالي في هذا المجال. أن يتولى تطبيق الاجراءات الرامية الى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية. في أماكن الحياة اليومية, ويأمر بتفعيل مراقبة مدى احترام قواعد الحماية الصحية, كمعرفة نسبة تزود التجمعات السكانية بالمياه الصالحة للشرب ومراقبة شبكة المجاري, والطرق المعبدة ,والمساحات الخضراء ونظافة المحيط .

كما أن الوالي ملزم بموجب المادة 45 ان يمنع استغلال المؤسسات والمنشآت العمومية, او الخاصة التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية. ويأمر بتوقيف نشاطها مؤقتا الى غاية احترامها للشروط الصحية المطلوبة, في اطار التشريع المعمول به. حتى تستفيد من قرار إعادة الفتح , كما خول القانون للوالي سلطة الأمر بإبعاد أي شخص أو حيوان يشكل خطرا على الصحة العمومية, عن طريق توجيه أمر الى المصالح المعنية بناء على تقارير الجهات المختصة, بفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد او احتمال إصابته للحيلولة دون انتقال الوباء, وانتشاره طبقا للمادة 27 من هذا القانون , وإن دعت الضرورة ان يأمر بإتلاف الأشياء والمواد التي انتقلت اليها العدوى, ولا يترتب على هذا الاجراء الضبطي أي تعويض. حفاظا على مقتضيات الصحة العامة وسلامة المحيط .

وضمن سلطات الوالي في الحفاظ على الصحة العامة, يصدر قرار بمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية التي تحدد عن طريق التنظيم , ومعاقبة كل من يقوم بالترويج والإشهار للتبغ والكحول .

كما منحت النصوص القانونية المتنوعة صلاحيات واسعة للوالي, في مجال حفظ الصحة العمومية. من خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدر للأمراض المختلفة , فلقد نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ([1]), في إطار التنمية المستدامة. الذي أعطى الاختصاص للوالي. في مجال الوقاية من التلوث وحماية المحيط. حيث يمكن للوالي ان يقوم باعذار صاحب المنشأة, ويحدد له أجال اتخاذ التدابير اللازمة. من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة, التي تعرض الوسط البيئي للتدهور. فطبقا للمادة 25 منه: عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار او أضرار على البيئة والإنسان. وبناء على عرض حال من مفتشية البيئة, ومديرية الصحة, يعذر الوالي المستغل, ويحدد له اجال لاتخاذ التدابير الضرورية, لإزالة الاخطار او الاضرار , وفي حالة عدم امتثال المستعمل للأمر. فإن الوالي وبحكم القانون يأمر بوقف سير المنشأة, الى حين تنفيذ الامتثال للشروط المفروضة. كما انه يمكن للوالي الترخيص بإنشاء نوع من المنشآت, على مستوى الولاية, التي حددها القانون المذكور. أي أن المنشآت المصنفة تخضع لمبدأ أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها. ولقد حددت المادة 18 أنواع من هذه المنشات: كمقالع الحجارة مثلا. التي من شأنها ان تمس براحة الجوار أو الأمن أو النظافة. وفي هذا السياق يمكن للوالي بقرار منه توقيف سير التجهيزات والمنشات الملوثة للجو, اذا كان ذلك يصل الى حد الجسامة في التأثير على صحة السكان .

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويليه 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , جريدة رسمية عدد 43 .

وللمحافظة دائما على الصحة العمومية. وفي مجال المياه, يأمر الوالي بإجراء تحاليل دورية لمياه الابار والخزانات الأساسية المنتشرة عبر كافة تراب الولاية, التي تزود السكان بالمياه وتوفير المتابعة الدائمة لها, ويحرص ويلزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العاملة في هذا المجال, على توفير الحراسة والعناية الكافية للمصادر المائية.

كما انه وللحد من انتشار الأوبئة, والوقاية من الأمراض المعدية. يتمتع الوالي بسلطات من أجل حماية الأمن الصحي العام. فلقد خوله القانون رقم 04-07 ([1]), المتضمن قواعد ممارسة الصيد لاسيما المادة 71 التي نصت على انه : تؤسس عبر كل ولاية شبكة محلية لمراقبة الصحة للحيوانات البرية , وذلك لوقاية الطرائد من كل أنواع الامراض الوبائية وكذا مراقبة الظواهر الوبائية والكشف عنها. ووضع الترتيبات الخاصة للحد منها بالتنسيق مع المصالح الصحية والبيطرية المعنية. حيث تعمل هذه اللجنة تحت مراقبة الوالي كما منحه القانون سلطة تسليم رخصة الصيد, بقصد تشديد المراقبة بموجب المادة 8 : تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها بقرار من الوالي المختص اقليميا. كما أنه له سلطة الاختصاص في تحديد فترات الصيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-442([2]) , تنص المادة الثالثة منه : يقرر الوالي ما يأتي :

- تحديد فترات الصيد .

- أنواع الطرائد وعددها .

اما المادة الربعة : قرار انطلاق موسم الصيد يوقع عليه الوالي ثلاثين يوما, قبل فتح موسم الصيد .

الفرع الثاني: سلطة مواجهة الأخطار والكوارث .

الكارثة هي حادث كبير تكون فيه الخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات, وتسمى كارثة عندما تكون الامكانيات المتوفرة غير كافية مقارنة بحجم الخسائر, أو بحجم الكارثة. وقد يكون السبب أيضا راجع الى موقع الحادث, وصعوبة الوصول اليه من أجل الانقاذ وتقديم الإسعافات الأولية. وتنقسم الكوارث الى كوارث من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والأعاصير, والحرائق والجفاف والمجاعات والأوبئة, والى كوارث يتسبب فيها الانسان مثل نتيجة خطأ في التصنيع مثل : مفاعلات نووية, غواصات, سفن,

[1]-القانون رقم 04-07 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد المؤرخ في 15 أوت 2004 الجريدة الرسمية , العدد 51

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006, يحدد شروط ممارسة الصيد, الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006.

قطارات, طائرات ([1]) أو يرجع الى سوء استخدام هذه الأجهزة وقد يكون أيضا عند عدم اخذ الحيطة والالتزام بالشروط الأمنية مثل مأساة المناجم ومركبات البترول والغاز .

تنص المادة 119 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه : يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها , ويمكن له في اطار تفعيل هذه المخططات أن يسخرالاشخاص والممتلكات,طبقا للتشريع المعمول به وبالتالي فإن والي الولاية, قد أوكلت اليه مسؤولية إعداد مخطط الولاية الخاص بالتدخل والإسعافات وكذلك مسؤولية تنفيذه عند الضرورة .

كما أن المرسوم رقم 83-373([2]) , تناول هذه السلطات المخولة للوالي في اعداد مخطط الاسعاف والسهر على تنفيذه في حالة وقوع الكوارث و الأخطار. وهذا ما تطرقت اليه المادة 3 : يعد الوالي أو يصادق على مخططات تنظيم النجدات في الولاية وفي البلدية وذلك في اطار مهمته الخاصة بالأمن العام, حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

وهذا ما يؤكده ايضا المرسوم رقم 85-231([3]), وفي هذا الاطار نصت لا سيما المواد 20 و 21 منه حيث نصت المادة 20 : يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية , وبهذه الصفة فهو يتولى جميع مخططات التدخلات والإسعافات على مستوى اقليم الولاية .

وتتمثل هذه المخططات في مخطط البلدية, حسب المادة السابقة وبالرجوع المواد 13 و15 يتولى ايضا المخططات الاتية :

المادة 13 : يضبط الوالي مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في المنطقة الصناعية ويوافق عليه . وينفذه مسؤول ادارة المنطقة تحت اشراف الوالى .

المادة 15 : يسهر الوالي المختص اقليميا على تكامل مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في محيط حماية المنشآت والهياكل القاعدية .

والمخطط هو عبارة خطة لمجابهة الكوارث بشتى الوسائل المتاحة, يتم إعداده مسبقا وفقا للمادة 2 : يجب أن تدرج تدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد

---

[1]-, الخطة العامة لمواجهة الكوارث . موقع الدكتور حمدي عبد القادر الخولي http://www.halkholy.com/disasters.htm

[2] - المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام , المرجع السابق ,

[3]-المرسوم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985, الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث, كما يحدد كيفيات ذلك.

مسبقا لتنظيم التدخلات والإسعافات, وعليه نستخلص من المواد السابقة أن القانون أوجب على الوالي مهمة الاعداد طبقا للمادة 119 من القانون المتعلق بالولاية. وكذا المادتين 20 و 21 المرسوم السابق الذكر .

يبين في هذا المخطط مجموع الوسائل البشرية والمادية. الواجب استخدامها في حالة وقوع كوارث. ويحدد شروط هذا الاستخدام , وفي حالة ما اذا كان الخطر مشتركا بين ولايتين تعد مخططا واحدا يدمج مخططاتها الأساسية, إدماجا كليا او جزئيا, حسب طبيعة الخطر .

يتم اعداد مخطط التدخلات والإسعافات بالاعتماد على مجموعة من العوامل والاعتبارات: منها طبيعة المنطقة, ونوع الخطر المحتمل, ومدى جسامته مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الضرورية, والامكانيات المتوفرة. التي يمكن تجنيدها في حالة التدخل ومواجهة الخطر. بالإضافة الى القيام بمناورات وتدريبات تطبيقية, في مناطق مختلفة وعلى حالات متباينة لتقدير مدى جاهزيتها, واختبار قدراتها المادية والبشرية واللجوستيكية أي ضمان استمرارية الامداد والتواصل, بدون انقطاع مع فرق الانقاض والإغاثة , وهذا ما أشارت اليه المادة 8 : تجرب مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات الخاصة, بانتظام عن طريق تمارين واستنفارات تجريبية تجرى حسب الحالة.

أما عن كيفية إعداد المخططات وتنسيقها ودمجها, نصت المادة 22 تندرج في مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية المخططات الاتية :

- المادة 9 : تعد كل وحدة تابعة لهيئة عمومية او خصوصية, مشروع مخطط تنظيم التدخلات, تستخدم عند وقوع كارثة ما , يشترك في إعداد هذا المخطط كل من مسؤول الوحدة ومصالح الحماية المدنية .

- المادة 12 : مخططات الوحدات المكونة للمنطقة الصناعية, ثم تدمج هذه المخططات في المخطط الرئيسي الخاص بإدارة المنطقة الصناعية , يتم اعداد هذه المخططات بالاشتراك بين مسئولي الوحدات التابعين لإدارة المنطقة الصناعية , مع مصالح الحماية المدنية .

المادة 17 : تعد كل بلدية مخططها الخاص بتنظيم التدخلات والإسعافات, بالتعاون والتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصالح الحماية المدنية. في اعداد مشروع مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات, عند وقوع الاخطار والكوارث , ويعتمده المجلس الشعبي البلدي ثم يعرض على الوالي ليوافق عليه .

وبالتالي فان هذه المخططات تدمج في مخطط الولاية. الذي يعده الوالي ويشرف عليه بعد موافقته على هذه المخططات .

ولقد خول القانون للوالي سلطة إدارة وقيادة العمليات, عند تطبيق مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث. وهذا ما أشارت اليه المدة 27 التي نصت على انه : يقود عمليات مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية, مركز قيادة يوضع تحت تصرف الوالي , بمساعدة لجنة التنسيق الأمني, وكذا مكتب التنسيق لمسؤولي الحماية المدنية. على ان يكون مركز القيادة القائم على أعمال التدخل والإسعاف ,هو الجهاز الوحيد المسؤول عن العمليات .

يتولى مركز القيادة تحت اشراف وتوجيه من الوالي بالمهمات الاتية :

- تقدير مدى اتساع الكارثة.
- تقدير الاحتياجات لتنفيذ المخطط كليا أو جزئيا.
- حشد الوسائل الواجب استخدامها .
- تنظيم عمليات الاسعاف والإنقاذ.
- اتخاذ جميع التدابير المحتملة لطلب النجدات .
- السهر على ايصال الاعلام.
- السهر على أمن وحركة انتقال الاشخاص والممتلكات .
- السهر على إعادة اسكان المنكوبين .
- تسخير أية وسيلة اضافية عند الحاجة.
- اعداد حصيلة عامة للعمليات.

أما بخصوص القيادة التقنية للعمليات في مواجهة الأخطار والكوارث, والمقررة في مخطط التدخل والإسعاف أوكلت الى مسؤول الحماية المدنية , أما إذا أصابت الكارثة عدة ولايات مشتركة, يتولى تنسيق التدخلات من الجانب التقني, جهاز مركزي مكلف بالحماية المدنية. أو إذا كانت عمليات التدخل تتطلب تنفيذ مخططين أوعدة مخططات ولائية بالنظر الى حجم الكارثة .

ولقد حددت المادة 34 وحدات التدخل على مستوى الولاية وهي :

- الاسعاف والأنقاض ,
- الأمن والنظام العام ,
- العلاج الطبي والإجلاء وحفظ الصحة ,
- الخبرات والإرشادات ,
- المعدات والتجهيزات المختلفة,
- الاتصالات السلكية واللاسلكية ,
- التموين والتغذية والإسعافات العينية ,
- الاسكان المؤقت ,

- النقل , الري , الطاقة , الاعلام , الأشغال العمومية ,التقويم والحصيلة .

كما يختص الوالي, باعتباره يتولى مركز قيادة عمليات التدخل والإسعاف, بالمتابعة الميدانية, عند تنفيذ مخطط تنظيم التدخلات, ويسهرعلى استمرارية أعمال الهيئات الموضوعة تحت سلطته. كما جاء في نص المادة 37 , ومراقبة الاجهزة المكلفة بالأنقاض وتفقد قاعدة الإسناد .

ونشير الى أن مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات المعتمدة من قبل الولايات تبلغ الى الهيكل المركزي المكلف بالحماية المدنية .

المبحث الثاني : سلطات الوالي في الحالات غير العادية .

تتمتع سلطات الضبط الاداري في الحالات غير العادية, بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها في الحالات العادية , فهي في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام, تلجأ الى العديد من الأساليب. حتى لو أدى ذلك الى خرق مبدأ المشروعية , لأنه لا تستطيع الادارة السيطرة هلى الوضعية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية ([1]), ومن أهم الحالات التي جاء بها دستور 1996 المعدل ثلاثة حالات وحالة واجدة بمقتضى مرسوم رئاسي .

[1] - تقيدة عبد الرحمان , نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري , مذكرة ماجيستر , جامعة عنابة 1990 .

أولا : الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من الدستور : لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية , كلما كانت البلاد مهددة بخطر داهم , يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها .

ثانيا : حالة الحصار :عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 91-196[1] حالة الحصار هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الاجراءات القانونية والتنظيمية, بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة, واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية . وتعلن حالة الحصار بموجب المادة 91 من الدستور, بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني, ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري . أما المواد 3 و 4 من المرسوم تتولى حالة الحصار السلطة العسكرية صلاحية الشرطة , بدلا من سلطات الضبط الاداري. التي تحول من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية, والتي يجوز لها في اطار ممارسة صلاحيات الضبط المخولة لها, أن تلجأ الى إجراءات الاعتقال الاداري والإقامة الجبرية, ضد كل شخص يتبين أن نشاطه يشكل خطر على النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية. كما اشارت المادة 7 من المرسوم السابق تتمتع الادارة الضبطية في هذه الحالة المعلنة, بصلاحيات كمنع اصدار المنشورات والاجتماعات التي تمس بالأمن العام. أما المادة 8 تخول للسلطات الضبطية منع مرور الاشخاص, والمنع من الاقامة. ويجوز لها بموجب مرسوم تنفيذي حل المجالس المنتخبة, إذا قامت بعرقلة أعمال السلطة العمومية. وعلى سلطة الوصاية تعيين مند وبيات تنفيذية, من بين الموظفين لتسيير الشؤون المحلية .

ثالثا : حالة الطوارئ: هذه الحالة نص عليها الدستور مع حالة الحصار في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة , وفقا للمادة 91 من الدستور , وقد اعلنت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44[2], وبالتالي هي مثل حالة الحصار يعلن عنها بموجب مرسوم رئاسي , إلا ان السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير حالة الطوارئ, على خلاف حالة الحصار. فوزير الداخلية على المستوى المركزي والوالي على المستوى المحلي, يتولون اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام واستتباب الامن , وفي هذه الحالة المعلنة, يجوز لسلطات الضبط حجز الأشخاص ووضعهم تحب الاقامة الجبرية أو في مراكز الأمن المخصصة لهذا الغرض, بموجب المادة 5 من المرسوم 92-44 كما يجوز بمقتضى المادة 7 الغلق المؤقت لقاعات العروض, وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات وإمكانية حل المجالس المنتخبة بموجب المادة 8 .

---

[1] - المرسوم الرناسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن اعلان حالة الحصار في الجزائر ابتداء من 5 جوان 1991, جريدة رسمية عدد 29 سنة 1991 .

[2] - المرسوم الرناسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 , المتضمن إعلان حالة الطوارء ,الجريدة الرسمية , عدد 10 سنة 1992 .

رابعا : حالة لجوء الإدارة الى وحدات الجيش لضمان الأمن العمومي: وهي حالة غير منصوص عليها في في الدستور , بل وردت بموجب القانون رقم 91-23([1]), وهي من الحالات غير العادية, والسبب في ذلك ان الادارة في الحالات العادية ,لا تلجأ الى خدمات الجيش لضمان الامن والنظام العموميين, ويجري عمل وحدات الجيش تحت مسؤولية السلطة المدنية, ممثلة في الوالي على المستوى المحلي ووزير الداخلية على المستوى الوطني .

ونستخلص من خلال هذه النصوص أن المشرع خول للإدارة نوعا من الحرية وسلطات تقديرية واسعة .أثناء إعلان هذه الحالات غير العادية , حيث تتوسع هذه السلطات على حساب مبدأ المشروعية نوعا ما. من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية كل هذا في سبيل الحفاظ على النظام العام, وسلامة التراب الوطني, واستقرار مؤسسات الدولة ومرافقها العمومية.

المطلب الاول : سلطة الحلول.

الأصل العام, وطبقا لمبدأ توزيع الاختصاص يتولى كل شخص إداري القيام بالمهام المنوطة به , غير انه في مواضع وحالات معينة, يملك الرؤساء الاداريين سلطة الحلول, محل مرؤوسيهم بحكم مالهم من هيمنة على هؤلاء وأعمالهم ([2]) .

ذلك ان سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية, التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية, ولكنها تراقب ايضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات, عندما تبادر الى القيام ببعض واجباتها, التي فرضت عليها بموجب القانون .

---

[1] - القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية , الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 07 ديسمبر 1991 .

[2] -أ,د سليمان محمد الطماوي , مبادئ القانون الاداري، ص 112

وقد اصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول , ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية, في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة[1] , وديمومة المرافق العامة .

وتكمن الغاية في اللجوء الى هذا الاجراء, في التوفيق بين المصالح المحلية وبين فكرة المصلحة العامة , والتي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات , أو نتيجة سوء التسيير عند المنتخبين المحليين , ومن جهة أخرى يعد اللجوء الى إجراء الحلول للدلالة على صرامة السلطة الوصية, وحرصها على صيانة مصالح المواطن المحلي, وحفاظا على سير المرافق العمومية بانتظام. حتى تؤدي خدماتها اليومية بصفة مستمرة, وعدم تعطيل الخدمات العمومية, وبالأخص حفظ الأمن العام . وبالتالي فان اللجوء الى سلطة الحلول هو إجراء صارم ضد كل تقاعس من جانب الهيئات المحلية, خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل تمس النظام العام ككل .

لذا وجب على السلطة الوصية ان تستخدم امتيازات السلطة العامة, وذلك باتخاذ الاجراءات المناسبة بهدف رعاية المصلحة العامة , وانطلاقا من هذه الغايات الأساسية التي تفرض اللجوء الى هذا الاجراء القانوني , فإن الوالي يجوز له أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي , كما يجوز له أن يحل محل رئيس البلدية , كما يجوز له أن يحل محل السلطات البلدية ككل. إلا انه وفي كل هذه الحالات المذكورة يقتضي اللجوء الى هذا الاجراء وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به. حتى لا تعرض مصداقية مؤسسات الدولة ونزاهة قوانينها الى التأويل واستغلالها لاضطراب الرأي العام. بهدف زعزعة النظام العام وسنتطرق الى الأوضاع التي تسمح للوالي باستعمال سلطة الحلول, بموجب القوانين التي يستند اليها في استعمال هذه السلطة .

الفرع الأول سلطة الحلول بموجب القانون البلدي .

ينص القانون رقم 11-10 [2], المؤرخ في 21 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الفصل الثالث منه على إمكانية حلول الوالي محل جميع بلديات الولاية أو بعضها , أو أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي , أو أن يحل محل المجلس المجلس الشعبي البلدي في حالة تسجيل اختلال بين أعضاء المجلس .

(أ) حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل .

---

[1]-أ, د خالد قباني , اللامركزية ومسألة تطبيقها , ص5 , نشر مشترك : بيروت , باريس , منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات

[2]- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ,المرجع السابق .

وفقا لنص المادة 100 من القانون المتعلق بالبلدية : يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها, كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام , عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك , ولاسيما منها الخاصة بالتكفل بالعمليات الانتخابية, والخدمة الوطنية والحالة المدنية .

(ب) حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وفقا لنص المادة 101 من القانون المتعلق بالبلدية : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكولة له بمقتضى القوانين والتنظيمات , يمكن للوالي بعد أعذاره, أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الاجال المحددة بموجب الاعذار.

(ج) حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي .

وفقا لنص المادة 102 من القانون المتعلق بالبلدية : في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية , فإن الوالي يضمن المصادقة عليها, وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون .

وبالرجوع الى حيثيات المادة 186 فانه تفاديا لعرقلة السير الحسن لمصالح البلدية نتيجة الخلافات والصراعات الداخلية, بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي كان من الضروري أن يتفطن المشرع لهذه الثغرات, التي تشوه على دور ومكانة الإدارة المحلية . حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي : عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي, وطبقا لنص للمادة 102 , يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها ,غير انه لا تعقد هذه الدورة إلا اذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية, وبعد تطبيق احكام المادة 185 عندما يتعلق الامر بالميزانية الأولية , وفي حالة عدم توصل هذه الدورة الى المصادقة على الميزانية, يضبطها الوالي نهائيا , وتكون عن طريق سلطة الحلول وهو الإجراء الأنسب لتسيير ميزانية البلدية نظرا لارتباطها بقطاعات التنمية المحلية, وتسيير الموارد البشرية وقطاعات التجهيز والصيانة, وهذا ما تؤكده المادة 102, فعند ظهور حالات الاختلال بين أعضاء المجلس, تكون السبب المباشر في عدم التوصل الى المصادقة النهائية على ميزانية البلدية. يتخذ الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي, من خلال ضمان المصادقة عليها وتنفيذها.

الفرع الثاني : سلطة الحلول بموجب القوانين الاخرى.

(أ) حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم رقم 83-373 [1]

وهو مرسوم يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام اذ تعتبر نصوص هذا المرسوم صريحة وأكثر وضوحا , فبالإضافة الى القانون المتعلق بالبلدية, يخول هذا المرسوم للوالي سلطات واسعة, في مجال الضبط الاداري, باعتباره هيئة ضبط على مستوى اقليم الولاية, و من بين هذه السلطات سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وفي هذا الاطار خولت المادة 4 من هذا المرسوم للوالي سلطة الحلول, والتي جاء فيها : يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية , صلاحياتهم في مجال الشرطة الادارية العامة والمتخصصة.

يحل عند الحاجة , محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر, ويتخذ أي إجراء ذي طابع تنظيمي, أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها , وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها .

فمن خلال قراءة المادة السابقة من هذا المرسوم, فإن أسباب لجوء الوالي الى سلطة الحلول بموجب هذا المرسوم, تختلف عن دواعي والأسباب المذكورة في المواد 100 و101 و102 من قانون البلدية, و التي تؤدي الى تدخل الوالي محل الهيئات البلدية باستعمال سلطة الحلول المخولة له , حيث أن الغاية المرجوة من وراء اللجوء الى هذه الامكانية تعود الى اعتبارات أمنية محضة, فعندما يقدر ان هناك مساس بالنظام العام يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر في هذا الجانب , وهو المفهوم من عبارة : يحل عند الحاجة , الواردة في المادة 4 من هذا المرسوم, وباعتبار ان هذا المرسوم جاء ليحدد ويبين سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام

(ب) حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون 04-05[2] المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

فبناء على نص المادة 76 مكرر 4 التي منحت الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي , بإصدار قرار هدم البناء غير المرخص به في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر المخالفة , غير انه في حالة تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد انقضاء المهلة الممنوحة له, يحل محله الوالي بقوة القانون. ويصدر قرار بالهدم في

---

[1]- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في28 ماي 1983 , المرجع السابق ,

[2]-القانون رقم 04-05 المرجع السابق .

أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما , ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

فلقد ألزم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رئيس البلدية, بإصدار قرار الهدم للبناء غير المرخص به, في مدة لا تتجاوز الثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ استلامه محضر إثبات المخالفة من طرف العون المؤهل, والمكلف بتقصي مخالفات قوانين التهيئة والتعمير. فان تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي, وتقاعسه عن إصدار قرار هدم البناية أو البنايات غير المرخص بإنجازها, أو تماطله في اتخاذ هذا القرار الى تاريخ لاحق لانقضاء هذه المهلة, التي حددها القانون. يجعل من قراره معيب بعيب عدم الاختصاص الزمني.

ونظرا لهذا التقاعس واللامسؤولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خول القانون للوالي, سلطة الحلول محل رئيس البلدية المقصر,عن تأدية مهامه المخولة له بموجب القانون. ولقد أحسن المشرع الجزائري, بتداركه لهذا الوضع وهذه الثغرات القانونية التي كثيرا ما كانت سببا وراء الاستغلال العشوائي للوعاء العقاري, وانتشار البناء الفوضوي أو غير الشرعي .

المطلب الثاني : سلطة تسخير القوة العمومية والتدخل .

يتطلب هذا الوضع من سلطات الضبط الاداري, اللجوء الى إصدار القرارات الضبطية ذات الطابع المادي, والنظر الى مدى توفر الوسائل البشرية والمادية , ذلك ان حالة التدخل, تقتضي وتستدعي من الوالي, كهيئة ضبط على مستوى اقليم الولاية قبل اتخاذ قرار الضبط المتمثل في التنفيذ المباشر, وهو وسيلة من الوسائل الممنوحة لسلطات الاضبط تسخيرالامكانيات المادية كسيارات الشرطة, والشاحنات, والطائرات والأسلحة , والاستعانة ايضا بالوسائل المادية للحماية المدنية , أما تسخير الوسائل البشرية فتكمن في أعوان

الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين. كرجال الشرطة العامة , والشرطة البلدية واستدعاء مجموعات الدرك الوطني عند الضرورة القصوى.

ذلك أن الأصل هو امتثال الافراد لقرارات الإدارة وخضوعهم اليها , غير انه وفي حالات معينة يجوز اللجوء الى التنفيذ الجبري, أو المباشر وقد يسمى استخدام القوة لمنع نشاط معين([1]), ومنع الاخلال بالأمن العام .

ولما كانت الادارة تعتمد في اللجوء الى القوة المادية, لصد كل نشاط من شأنه المساس بالنظام العام , وبما أن القرارات الادارية الضبطية تتمتع بالقوة التنفيذية , فان القرارات الضبطية التي تصدرها الادارة, هي واجبة النفاذ من تلقاء نفسها دون حاجة الى استصدار حكم من القضاء, أي دون إنتظار صدور قرار قضائي, يبيح للإدارة استخدام القوة , ذلك ان اللجوء الى القضاء لاستصدار قرار في هذا الشأن, بهدف ضمان تنفيذها في حالات معينة, يجعل من الحكم دون فائدة , لذا يستحسن ان تضمن سلطات الضبط الاداري تنفيذ قراراتها بنفسها, من خلال تمتعها بامتيازات التنفيذ المباشر والجبري , والذي يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة ([2]) ,إلا انه يستوجب على الإدارة عند اللجوء الى هذه الوسيلة أن تكون مستندة على وجود نص قانوني صريح, قبل مباشرة إجراءات إستخدام القوة , بالإضافة الى إثبات حالة الاستعجال التي لا تتطلب الانتظار, وذلك لتفادي أي تعسف في استعمال السلطة من قبل هيئة الضبط .

وفي اطار اللجوء الى أسلوب التنفيذ الجبري او المباشر, الذي تعتمد عليه سلطات الضبط الاداري, عندما تفرض عليها حالة تسخير القوة العمومية والتدخل , فان الوالي يتمتع بسلطات في هذا المجال نظمها القانون المتعلق بالولاية, وكذا المرسوم الذي يحدد سلطات اللوالي بخصوص حماية النظام العام ورعايته .

وحتى يضطلع الوالي بهذه المهام الموكولة اليه, خوله المرسوم رقم 83-373([3]) رئاسة لجنة الامن بالولاية. يحدد تكوينها وتسييرها بموجب تعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني. وبناء على المادة 21 منه: ينسق الوالي في اطار هذه اللجنة أعمال جميع مصالح الامن الموجودة في الولاية , وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية .

- يوفر انسجام التدخلات وتماسكها .

---

[1]- أ, د عمار بوضياف المرجع السابق

[2]- أ,د سليماني السعيد , المرجع السابق

[3]المرسوم رقم 83-373 , المرجع السابق ,

يجمع الوالي اللجنة الأمنية في الولاية, مرة كل شهر, وكلما دعت الحاجة الى ذلك تختتم أشغالها بتحرير محضر عن الوضعية العامة, وترسل نسخ منه الى وزارة الداخلية والى وزارة الدفاع الوطني, كما يستند الوالي في مباشرة سلطاته في الحالات الاستثنائية على التقارير الأمنية, حيث تنص المادة 24 : يجمع الوالي المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الأمن ويستغلها. وهذا ما تؤكده ايضا المادة 8 من هذا المرسوم : يجب على مصالح الامن ان تخبر الوالي, أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام .

الفرع الأول : سلطة تسخير القوة العمومية .

تنص المادة 116 من القانون رقم 12-07[1] المتعلق بالولاية : يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك, أن يطلب تدخل قوات الشرطة, والدرك الوطني المتواجدة على اقليم الولاية عن طريق التسخير .

وثاني مصدر تنبع منه سلطة الوالي, ويستند اليها عند اللجوء الى الوسائل الاستثنائية في تسخير القوات العمومية. بهدف التدخل في مواجهة الحالات الغير عادية, والتي تتطلب تسخير هذه القوة والتدخل. هي بموجب المرسوم رقم 83-373[2] الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام. حيث تنص المواد5 و6 : توضع لدى الوالي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها, لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الاتية :

- مصالح الأمن الوطني ,
- مصالح الدرك الوطني ,
- مصالح الحماية المدنية ,
- جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية ,
- يمكن للوالي ان يستدعي الشرطة البلدية ,
- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ,

[1] - القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية , المرجع السابق .

[2] -القانون رقم 83-373 , المرجع السابق .

زيادة على هذه المصالح المذكورة, يمكن للوالي ان يستعين بوحدات الحرس البلدي بقصد التسخير في الحالات غير العادية , فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-265 ([1]) لاسيما المادة 13 منه التي أكدت على سلطات الوالي على وحدات الحرس البلدي المنتشرة على جميع اقليم الولاية والتي جاء فيها : يعتبر الوالي السلطة الإدارية المسؤولة عن إقامة وحدات الحرس البلدي, التابعة لإدارة اختصاصه, وعن دعمها الإداري والمادي , ويوفر لهذه الوحدات حاجاتها عن طريق الاعتمادات المخصصة , ويتأكد من ظروف تكوينها وإعدادها للقيام بمهامها ويراقب نشاطاتها ويسهر على سيرها العادي .

وبخصوص مصالح الاتصالات السلكية والاسلكية المذكورة, ضمن المصالح التي توضع لدى الوالي, في اطار التسخير لممارسة سلطاته في ميدان المحافظة على الأمن والنظام العموميين. فنظرا لأهميتها من الجوانب الأمنية كقطاع حساس من حيث مقتضيات حفظ الأمن, ألزمت المادة 12 من المرسوم 83-373 هذه المصالح بالتنسيق المستمر مع الوالي حيث جاء فيها ما يلي : تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الوالي بانتظام بحالة الشبكة, والصعوبات التي يحتمل ان تعرقل حسن سيرها , ويتأكد الوالي في كل الظروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات .

ومن صلاحيات الوالي وفي اطار سلطاته التقديرية من الجانب الأمني, خولت له المادة 13 من نفس المرسوم : يقترح الوالي في إطار مهامه أن يدعم النظام والأمن العامين عن طريق ما يأتي :

- الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الأمن ,

- انشاء مواقع جديدة لمصالح الامن ,

الفرع الثاني : سلطة الأمر بتدخل القوة العمومية .

يخول للوالي في حالة وقوع أحداث خطيرة, اللجوء الى الوسائل الاستثنائية ومن بينها تفعيل سلطاته. التي تخول له التدخل في مواجهة الأحداث والمخاطر مهما كان مصدرها ومنبعها, باعتباره يجسد قوانين الدولة, ومندوب الحكومة ويمثل سلطات الضبط الاداري على مستوى اقليم الولاية .

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 96-265, المؤرخ في 03 أوت 1996 , الذي يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه , الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 07 أوت 1996 .

وحسب المادة 113 من قانون الولاية, فان الوالي مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للدولة وصيانة استقرارها, وفرض احترام مؤسساتها الدستورية, وضمان سير المرافق العامة بانتظام. وذلك باتخاذ كل الاجراءات الأمنية الوقائية, والمناسبة التي من شأنها الحفاظ على النظام العام, بمكوناته وأركانه الاساسية الأمن العام والصحة العمومية والسكينة العامة. وهذا ما أشارت اليه هذه المادة : يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات, وعلى احترام رموز الدولة, وشعاراتها على اقليم الولاية .

كما أوكلت المادة 117 من قانون الولاية للوالي, كل الإمكانيات القانونية المادية والبشرية من أجل قيادة سياسة الدولة على مستوى الولاية, وتنفيذ برامجها ومخططاتها في مجال التنمية, والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات, في مواجهة الأخطار المتعددة المصادر التي تمليها الظروف المختلفة, والتطورات المتغيرة, من خلال قيامه بكل الاجراءات حسب كل حالة, ووفقا لهذه الامكانات الموكولة اليه, بمقتضى القانون في سبيل تحقيق هذه الاهداف , وهذا ما جاءت به المادة المشار اليها والتي نصت على انه : الوالي مسؤول حسب الشروط , التي تحددها القوانين و التنظيمات ,على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها .

ودائما وفي هذا السياق نفسه تبرز سلطات الوالي, في مجال تسخير القوة العمومية والتدخل, بموجب المرسوم 83-373 السابق. الذي يبين بوضوح الصلاحيات التي يتخذها الوالي في مجال حفظ النظام والأمن العموميين. وحسب المادة 16 التي وضحت هذا المسعى, من أجل بسط النظام العام ومجابهة الاخطار والكوارث : يخول للوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى الى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة , بعد إعلام مكتب التنسيق الموسع بالولاية , ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمات مكتوبة, ويعلم وزير الداخلية بذلك, كما يمكنه أن يسعى الى تدخل تشكيلات الدرك الوطني المتواجدة على تراب الولاية, ويقوم بذلك عن طريق التسخير ويعلم وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وفي هذا الصدد وضحت المادة 17 حالة اللجوء الى هذا الاختيار, بتسخير مجموعات الدرك الوطني : يعد اللجوء الى تشكيلات الدرك الوطني إجراء إستثنائيا, عندما يعتقد أن الوسائل المادية غير كافية, حيث تعمل تشكيلات الدرك الوطني, بناء على تسخير من الوالي. تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم , لإعادة الوضع الى حالته الطبيعية .

أما من جانب الإسعافات المرافقة لتدخلات القوة العمومية, والتي هي من الامكانيات أيضا المعتمد عليها في مواجهة الاخطار باختلاف مصادرها والمسموح بتسخيرها تحت سلطات والي الولاية. فقد أشارت اليها المادة 19 : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة المخطط الخاص بتنظيم الاسعافات, الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية . أي باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التي تتلاءم مع كل

وضعية, وحسب الحالات المختلفة . وعليه تبرز السلطة التقديرية للوالي في مثل هذه الحالات الاستثنائية غير العادية .

الخاتمة:

تتمتع القرارات الإدارية الضبطية بالقوة التنفيذية. بمعنى أنها واجبة النفاذ من تلقاء نفسها, دون حاجة الى استصدار حكم من القضاء. وبالتالي فالأفراد ملزمون باحترام

القرارات الادارية الضبطية, وتنفيذها بمحض إرادتهم. ومن أمثلة القرارات الموجهة للأفراد, تلك القرارات التي تتضمن الأمر بالقيام بعمل ما, أو الامتناع عن القيام بعمل ما .

فوظيفة الضبط الاداري تعتبر من أهم وظائف الدولة, مقارنة بالأهداف التي ترمي اليها, والمتمثلة أساسا في المحافظة على النظام العام, سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الأقاليم المكونة للدولة, وسواء من حيث أركانه الكلاسيكية الاساسية الثلاث, أو من حيث عناصره المستحدثة. عن طريق إصدار القرارات الادارية الفردية واللائحية واستخدام القوة المادية أحيانا اخرى .

ونظرا لتزايد تدخل الدولة في الكثير من المجالات, كإدارة بعض المرافق العامة وتخويل للسلطات المحلية بتجسيد قوانينها على المستوى المحلي, وممارسة الرقابة بجميع أشكالها, واتخاذ الاجراءات الوقائية والاحترازية, زيادة على تميز الادارة العامة الدائم بالكثير من الامتيازات التي منحها لها المشرع, كامتيازات السلطة العامة غير المألوفة, كل هذا يؤدي حتما الى احتكاكات بحريات الأفراد وممتلكاتهم وحقوقهم. مما يشكل أعباء متزايدة على الناس ويجعلهم في موقف ضعيف اتجاه الادارة .

ونظرا أيضا الى تعاظم أهمية وظيفة الضبط الاداري, بالنظر الى الصلاحيات الواسعة المتزايدة, والمتتالية الممنوحة للإدارة, لممارسة دورها الضبطي, في كافة مجالات الحياة . الأمر الذي يستوجب دائما فرض الرقابة القضائية من جانب القضاء الاداري, على أعمال سلطات الضبط على المستوى المركزي, أو على المستوى المحلي, للتأكد من سلامة ومشروعية تصرفات الادارة, في مجال ممارسة هذه السلطات , حفاظا على مصداقية الدولة ومؤسساتها, ونزاهة هيئاتها الضبطية المركزية أو المحلية.

ذلك انه في الوقت الراهن أصبحت بلدان العالم تتباهى عبر تمسك مؤسساتها المختلفة بتطبيق مبدأ سيادة القانون والمشروعية , ولعل من المظاهر الأساسية للمدنية الحديثة, هو إخضاع الدولة في جميع تصرفاتها, وعلاقاتها الداخلية والخارجية منها لحكم القانون , والذي ثبت وتأكد من مختلف الأحداث. أن تقيد الجميع بمبادئه يجنب الدول الاحراج ويرفع من أسمها عاليا, في مؤسسات المجتمع الدولي ومؤسساته , بل ان التقيد بالمشروعية والقانون, من شأنه أن يعود على الدول بالخير والنفع. لاسيما في المجال الاقتصادي , من حيث ازدياد إقبال المستثمرين وتوافد رجال الاعمال , ذلك ان بسط النظام العام في اطار المشروعية, يعد إحدى العوامل المهيئة لنجاح المجتمعات وتماسكها .

المـــلاحـــق.

وهي عبارة عن نماذج وتتمثل في :

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي , المتضمن منح رخصة هدم سكن عائلي.

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي, المتضمن منح رخصة بناء سكن عائلي.

- شهادة المطابقة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- قرار المتضمن منح رخصة التجزئة. صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- تسخير فرقة الدرك الوطني من أجل حماية النظام العام , بخصوص تنفيذ قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ,المتضمن أمر بهدم بناية بدون رخصة.

- رخصة إقامة حفل عرس , صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي, المتضمن الاستشفاء الإجباري .

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي , المتضمن غلق مخبزة .

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي , المتضمن تنظيم حركة المرور.

- قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي , المتضمن وضع ممهلات والإشارات الدالة عليها .

قـائـمـة الـمـراجـع :

أولا : الـكـتـب :

1) عمل مشترك من إنجاز الأساتذة : - شرين شريفي – مريم عمارة – سعيد بوعلي - تحت إشراف الأستاذ الدكتور مولود ديدان القانون الإداري (سلسلة مباحث في القانون) دار بلقيس للنشر- الجزائر سنة 2014 .
2) عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري - جسور النشر و التوزيع - الجزائر 2013 .
3) محمد الصغير باعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابه - الجزائر سنة 2013.
4) عمار عوابدي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر سنة 2000
5) الأستاذ سليماني السعيد , محاضرات في الضبط الاداري , جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل الجزائر السنة الجامعية 2013-2014 .
6) مسعود شيهوب , أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية ديوان المطبوعات الجامعية .
7) أحمد عبد الكريم سالمة , التلوث النفطي وحماية البيئة , دار المعارف - الاسكندرية - جمهورية مصر 1981.
8) ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشورات نشأة المعارف , الاسكندرية جمهورية مصر 2002 .
9) علاء الدين عشي, مدخل القانون الاداري ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر سنة 2012.
10) سلبمان محمد الطماوي , مبادئ القانون الاداري .جمهورية مصر العربية.
11) خالد قباني , اللامركزية ومسألة تطبيقها , , نشر مشترك : بيروت , باريس منشورات البحر المتوسط, ومنشورات عويدات .

ثانيا : النصوص القانونية .

12) الدستور الجزائري 1996 .

13) القانون العضوي رقم : 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

14) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .

15) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .

16) قانون رقم 05 / 12 المؤرخ في 04أوت2012 المتعلق بالمياه .

17) قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

18) قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

19) قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

20) قانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

21) قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

22) قانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويليه 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم بالقانون 14-05 .

23) قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم .

24) قانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989, المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .

25) قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويليه 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية .

26) قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل بموجب الأمر رقم 06-07 .

27) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويليه 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

28) القانون رقم 04-07 المتضمن القواعد المتعلقة بممارسة الصيد المؤرخ في 15 أوت 2004 .

29) القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .

30) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 , المتضمن إعلان حالة الطوارئ .

31) المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن اعلان حالة الحصار في الجزائر ابتداء من 5 جوان 1991 .

32) المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .

33) المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المتضمن سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام .

34) المرسوم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث, كما يحدد كيفيات ذلك.

35) المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويليه 1990 , الذي يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية .

36) المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012, والذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات انشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية .

37) المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الانشطة التجارية غير القارة .

38) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991, المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير .

39) المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها .

40) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي 2006, المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .

41) مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983, يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام .

42) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة دراسة و موجز التأثير على البيئة .

43) المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 , يحدد شروط منح الامتيازات من أجل انشاء مؤسسة تربية المائيات وكيفيات ذلك.

44) المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين .

45) المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه .

46) المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006, يحدد شروط ممارسة الصيد.

ثالثا : المذكرات .

47) قروف جمال , الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري , قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة باجي مختار عنابة , جانفي 2006 .

48) نسيغة فيصل , الضبط الاداري و أثره على الحريات العامة ,فرع القانون العام قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر- بسكرة .بتاريخ 09 /2005/11 .

49 ساعي مفيدة المركزالقانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ,(دراسة مقارنة) قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر - بسكرة .

50) فدول حياة ,المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري, قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة, السنة الجامعية :

2014-2013 .

51) حبارة توفيق , النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ,قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح – ورقلة , السنة الجامعية :2013-2012 .

52) بلعباس بلعباس , دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ,كلية الحقوق , بن عكنون – جامعة الجزائر .السنة الجامعية 2002-2003.

53) غواس حسينة ,الآليات القانونية لتسيير العمران ,قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية , - جامعة منتوري – قسنطينة .

54) خروبي محمد , الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح – ورقلة, بتاريخ 17 جوان 2013.

رابعا: مواقع إلكترونية .

55) منشورات المركز الوطني للمعلومات,الضبط الاداري وأثره في الحريات العامة -الجمهورية اليمنية www.yemen-nic.info.

55) منشورات الحارة العمانية, سلطات الضبط الاداري والنظام العام - سلطنةعمان www.alharah2.net.

55) سليماني السعيد , محاضرات في الضبط الاداري , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل -الجزائر , السنة الجامعية 2013-2014 www.slimaniessaid.com

56) مجلة منازعات العمل.

http://frssiwa.blogspot.com/2015/01blog-post_95.html

57) موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

58) موقع الحوار المتمدن .

www.ahewar.org/debat/show.art

الفهرس :

مقدمة :.....05

مبحث تمهيدي : ماهية الضبط الاداري 09
المطلب الأول : مفهوم الضبط الاداري.....10
الفرع الأول :تعريف الضبط الاداري 11
الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري 10
المطلب الثاني : القيود الواردة على الضبط الإداري والهيئات القائمة عليه 12
الفرع الأول :أهم القيود الواردة على الضبط الاداري.....13
الفرع الثاني : هيئات الضبط الاداري 15
الفصل الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط 17
المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للشرطة الإدارية.....20
المطلب الأول : المحافظة على الأمن العام 22
الفرع الأول : سلطة حفظ سلامة الأشخاص و الممتلكات 22
الفرع الثاني : سلطة تنظيم السير في الشوارع و أماكن التوقف 23
الفرع الثالث : سلطة تنظيم الأنشطة التجارية 24
المطلب الثاني : المحافظة على السكينة العامة 26
الفرع الأول : سلطة الحفاظ على الراحة العامة 27
الفرع الثاني : سلطة حفظ النظام العام في الأماكن العمومية 28
المطلب الثالث : المحافظة على الصحة العامة 29
الفرع الأول : سلطة مكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها 30
الفرع الثاني : سلطة تنظيم الجنائز 31
المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران
و المحافظة على البيئة.....33
المطلب الأول : صلاحيات رئيس البلدية في مجال المحافظة على البيئة.....34

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية 34
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القوانين الأخرى 35
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس البلدية في مجال تنظيم العمران 37
الفرع الأول : سلطة الرقابة القبلية 37
الفرع الثاني : سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مباشرة
عملية البناء (الرقابة البعدية).....42
الفصل الثاني : سلطات والي الولاية باعتباره هيئة ضبط.....46
المبحث الأول : سلطات الوالي في الحالات العادية 48
المطلب **الأول** : المحافظة على الأمن و السكينة بإقليم الولاية 48
الفرع الأول : سلطة حفظ سلامة الأشخاص و الممتلكات 49
الفرع الثاني : سلطة تنظيم التجمعات و المظاهرات 52
الفرع الثالث : سلطة تنظيم المساحات الكبرى وضبط قواعد ممارسة التجارة 55
المطلب الثاني **:** المحافظة على الصحة العامة و الحماية المدنية.....58
الفرع الأول : سلطة الوقاية من الأوبئة 59
الفرع الثاني : سلطة مواجهة الأخطار و الكوارث 62
المبحث الثاني : سلطات الوالي في الحالات غير العادية.....66
المطلب الأول : سلطة الحلول 68
الفرع الأول : سلطة الحلول بموجب القانون البلدي 69

الفرع الثاني : سلطة الحلول بموجب القوانين الأخرى 70
المطلب الثاني **:** سلطة تسخير القوة العمومية و التدخل 72
الفرع الأول : سلطة تسخير القوة العمومية 73
الفرع الثاني : سلطة الأمر بتدخل القوة العمومية 75
الخاتمة : 77
الـملاحق: 78
قائمة المراجع : 79
الفهرس : 85